

• •

*f l*

جمع وتقييد

عبد الله بن مانع الروقي

سَدَّه اللهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْعَمَلُ: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْجُرُوبُ: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..

أما بعد، فهذه تعليقات وفوائد لي ولبعض شيوخي كشيخنا ابن باز وابن عثيمين، وأضيفت إليها فوائد لبعض الأئمة المتقدمين وبعض الفوائد الحديثية، أسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، والأصل في كل ما في الحاشية أنه من كلام شيخنا ابن باز رحمه الله، إلا ما ذكرت خلافه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع الروقي



fē)

fē)

١٠ - وَحَدَّثَنِي <sup>(١)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ <sup>(٣)</sup>.

fē) · · · ãã

١٤ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ <sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ <sup>(٢)</sup> صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ لِلتَّهَجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ».

fi)

٢٠ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ فِي الْوَقْتِ - فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(١) يعني: يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ.

(٢) كأنهم يُصَلُّونَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

(٣) عبد الله بن أبي سَلِيطٍ، كما في التعجيل.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ - فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ <sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا» <sup>(٢)</sup>...

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو <sup>E</sup> أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي» <sup>(٣)</sup>.

• • • f)

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بَلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ

(١) بل يُصَلِّيها تامّة: صلاة مقيم؛ لأن السفر قد زال.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: عمّن ذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ؟  
- فقال: يُتم: صلاة مقيم.

(٢) قلت: قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد» (٣: ٤): «قال الدراوردي: إذا قال مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا» فإنه يريد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز».

(٣) قلت: تكلم شيخنا عن الإغماء، والخلاف في القضاء فيمن حدّده بإدراك وقت الصلاة، ومن حدّده بخمس صلواتٍ - كالأحناف - فيقضي، وما زاد لا.

ثم اختار: أن الأقرب ثلاثة أيام؛ لفعل عمار <sup>C</sup>، فتكون حدًّا. فمن أغمي عليه أكثر لا يقضي، وأقل يقضي.

ثم أمرني بعدُ ببحث المسألة. والله المستعان. هذا بحث للمؤلف ينبغي أن يثبت، فليراجع المؤلف «نفح العبير» (١/ ٧٤).

اَسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» (١).

٢٦ - وَحَدَّثَنِي: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَرْكَبُوا، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا: أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ - أَوْ نَسِيَهَا - ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ، حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ

(١) وهذا من رحمة الله، وحتى يحصل للناس الطمأنينة إذا وقع لهم مثل ذلك، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها.

فإذا نام تحوّل عن مكانه، ثم يُصَلِّيها بأذان وإقامة، وصلى سننها قبلها.

بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

(ff) . . . . . : ä

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجَرِّ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ (٢).

(١) وقد وقع هذا مرات.

(٢) هذا من اجتهد سالم.

والسنة: أن يُبَاشَرَ من غير أن يكونَ على الوجه شيء؛ وقد يُعَيِّقُه عن التسبيح والذكر، فالكشفُ من السنة.



fē)

fē)

٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه حدثه: أنه سمع عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> يتوضأ بالماء لما تحت إزاره.

fē)

١٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب <sup>(٢)</sup>: أن عمر بن الخطاب <sup>(٣)</sup> خرج في ركب - فيهم عمرو بن العاص - حتى وردوا حوضاً.

فقال عمرو بن العاص <sup>(٣)</sup> لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟

فقال عمر بن الخطاب <sup>(٣)</sup>: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا».

fē)

ã

١٧ - وحدثني عن مالك: أنه رأى ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن يقلبس مراراً، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي.

(١) في رواية مصعب: «أنه رأى عمر».

(٢) ثقة.

(٣) قلت: سقطت لفظة «أبي» من المطبوع.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيْتَمَضْمَضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو **E** حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيِّءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»<sup>(٢)</sup>.

**f)** . . . ā . a . .

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ **C**، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ (وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>.

**f)** . .

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **C**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) وليس بقيء. فيمسحُ فمه، والحالة هذه، ولا يضرُّ الصلاة.

وحديث عائشة **E**: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ»، ضَعِيفٌ.

(٢) نقض الوضوء بخروج القيء مسألة خلاف.

والأحوط: الوضوء؛ خروجًا من الخلاف.

(٣) الوضوء مما مسَّت النارُ على الاستحباب. وقال قوم: منسوخ. والأقرب الأول.

الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ، فَلَا يُدَادَنُ» <sup>(١)</sup> رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا».

٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ <sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَنَمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشَرَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» <sup>(٣)</sup>.

٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسُ

(١) أكثر الروايات (فَلْيُدَادَنَ). وهو الصواب.

والمعنى على ما هاهنا: فلا تفعلوا مثل من يطرد.

(٢) مختلفٌ في صحبته.

(٣) وشواهد حديثه هذا كثيرة.

ج: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَوِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ج يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطَوَيْتِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمَحَى عَنْهُ بِالْآخَرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا»، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُسْأَلُ عَنْ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْضُوا، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

[ هذا مرسل. وقد قال ابن عبد البر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان ج عن النبي ﷺ من طريق صحاح»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من معجزاته العظيمة، وآيات الله.

وهذا في السفر.

(٢) وجاء هذا في حديث أبي موسى ج: (أبعدكم، فأبعدكم ممشي).

(٣) وهذا من سعيد فيه نظر، بل هو غلط، بل فعله النبي ﷺ، وفعله الناس. قلت: وأنكر غسل الدبر بالماء حذيفة وقال: إذا لا يزال في يدي نتن» رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

(٤) المقصود: أنه موصول عند الدارمي، وأحمد وابن ماجه.

قلت: وهو خبر ثابت.

ā . . . . . ff)

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  $\bar{E}$  كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ  $\bar{C}$  سَأَلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا <sup>(٣)</sup> عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ (امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَسَأَلَ مَالِكٌ: عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا» <sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من اجتهاده.

والأفضل: يمسحها مع الرأس. وكان ابن عمر يأخذ لهما ماءً جديداً. ورواية الحاكم ضعيفة. والمحفوظ رواية مسلم، كما في «البلوغ»..

[قلت: قال معناه شيخنا، وهو في «البلوغ» (ص: ٤٩) بلفظ: «وعنه [أي: عبد الله بن زيد]: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي. وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بهاء غير فضل يديه. وهو المحفوظ».]

(٢) وهذا ليس بثابت.

والصواب: جواز المسح على العمامة، كما في حديث عمرو بن أمية. وقال الشيخ عن كلام الزرقاني على هذا الموضع: «ليس بجيد».

(٣) الصواب: «أن أباه عروة»، سقطت الهاء.

(٤) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : مَنْ عَلَى رَأْسِهَا الْحِنَاءُ.

- فقال: تمسح على رأسها؛ لما روى أبو داود [٢٥٤] عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات، إسناده صحيح، قلت: وصح عن أم سلمة مسحها على الخمار، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» (١).

(fi)

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ (مَنْ وَلَدَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيَّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ؛ مِنْ ضَيْقِ كُمَيَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» (٢).

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا بِرَأْسِهِمْ، وَأَنَّ عُمَرَ عَمَرَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ع - وَهُوَ أَمِيرُهَا - فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ ع: «إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخَفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ،

(١) ويُعيد الوضوء؛ لطول الفصل.

(٢) قد أذن النبي ﷺ في مثل هذا؛ ولهذا قال: «أَحْسَنْتُمْ».

وفيه: فضل عبد الرحمن؛ حيث أمَّ النبي ﷺ.

وفيه: إعانة الرجل في الوضوء.

وفيه: جواز لبس الضيق، عند الحاجة. وكان ذلك في غزوة تبوك.

فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَائِطِ» (١).

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا (٢).

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى قُبَا، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيْسَتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ» (٣)، وَلَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ (٤)؛ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ:

«لَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ» (٥) ...

(١) نعم، إذا لبسها على طهارة، حتى تتم المدة، إلا من جنابة، فيخلع.  
- «الكنادر»: لا يمسح عليها؛ لأنها دون الكعب، وإن مسح عليها مع الشراب جميعاً لا بأس، ويخلعهما جميعاً.

(٢) بعدما أخبره أبوه بالسنة.

(٣) قلت: في نسخة أبي مصعب الزهري: «ثم ليتوضأ، وليغتسل».

(٤) مع الوضوء.

- الخلع مبطل للمسح عند الجمهور.

(٥) قول ضعيف؛ طول المدة أبطل الوضوء، فيُعِيد.

(fb)

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟  
فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخَفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(fb) ā · ā · · · â · ·

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمِسُورَ بَنَ  
مُحَرَّمَةَ ۖ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۖ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا،  
فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ ۖ: «نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ ۖ وَجُرْحُهُ يَتَغَبَّدَمَا.

(fb)

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ  
سَمِعَهُ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ:  
«لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا غلط، وقول ابن شهاب غلط.

الصواب: مسح ظاهر الخفين؛ لحديث المغيرة، ولحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن  
الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه  
أبو داود بإسناد جيد. ومسح الباطن يزيده بلاءً.

(٢) قلت: الحفاظ يروونه بذكر: عروة، عن سليمان بن يسار، عن المسور. وهو المحفوظ.

(٣) قلت: حمله الزرقاني على السلس المستديم، ونقله عن مالك.



(fèi)

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكُرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(fèi) . . . . . â

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ E أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» <sup>(٢)</sup>.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ C كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: وقع في رواية: «عن محمد»، وهو خطأ.

انظر: التمهيد..... (٢: ٢٦٠).

(٢) وهذا من اجتهاده، جعل القُبْلَةَ والمَسَّ باليد من الملامسة.

والصواب: أن الملامسة الجماع، واللمس والتقبيل لا ينقض الوضوء، وقد كان ﷺ يلمس ويُقبِّل، ويصلي ولا يتوضَّأ.

(٣) والناس في هذا على أقوال:

- اللمس ينقض مطلقاً.

- ولا ينقض، مطلقاً.

- والتفصيل: إن مَسَّ لشهوة، نقض.

والصواب: عدم النقض مطلقاً. والناس مبتكرون بهذا، في كل بيت زوجة، فلما لم يبيِّن شيئاً علم أنه لا ينقض.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ».

قال نافع<sup>(١)</sup>: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ».

· ā · · (fi)

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ā: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(١) قلت: هو عبد الله بن نافع، فالصواب: «ابن نافع».

(٢) هذا هو الكمال، وإن عمم بغير ترتيب أجزأ.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: الاغتسال لغير الجنابة هل يُجزئ عن الوضوء؟

- فقال: لا، لا بد من الترتيب، وهذا (الأجزاء) في الجنابة.

\* وهل هذا خاص بغسل الجنابة أم لكل غسل مشروع؟

- غسل الجنابة، دون غيره.

\* فقيل للشيخ - رحمه الله تعالى -: فلو اغتسل للجمعة لا بد من الوضوء؟

- فقال: نعم.

(٣) وهذا من اجتهاده C، وكان هذا سبباً في عماه. وله اجتهادات، وأخذ ما زاد على القبضة من

الليحية، وصوم يوم الشك.

قلت: وكان يغسل قدميه في الوضوء سبباً، رواه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح.

٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ **ā** سُلِّتَ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعْتَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

· · · **ā** · · **fēi**

٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! مَثَلُ الْفَرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>! إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ **ح** سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ **ح** عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(١) ونقصه في الحيض أكمل، ولو تركت لا بأس؛ لحديث أم سلمة، وفي مسلم: «والحيضة».

(٢) قلت: انظر: إعلام الموقعين (١: ٥٦) حيث ذكر ابن أبي شيبة: أن الصحابة اتفقوا على أن الغسل بمس الختان في عهد عمر **ح**.

(٣) تشير إلى أنك صغير .....

(٤) وكان في أول الإسلام يكفي الوضوء.

(٥) يعني: رجع.

· æ â · â · · æ · · ã · · fĥ) )

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ َ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ َ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ - وَهُوَ جُنُبٌ - غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ<sup>(٣)</sup>.

· â · · · · ã · · fĥ) )

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ َ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ:

(١) هذا هو السنة، إذا جامع يغسل ذكره ويتوضأ، وإن اغتسل فهو أفضل.

(٢) كأنه اختصره، وعدم ذكر الرجلين تساهل من الراوي، فالسنة الوضوء.

(٣) قلت: ذكر هذا الأثر أبو العباس، نقله عنه ابن مفلح في «الفروع»، وعزاه للبخاري، وهو كما ترى عند مالك ولم يخرج البخاري.

(٤) في الرواية الأخرى المشهورة: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ».

قلت: هي في الصحيحين عن أبي هريرة َ.

(٥) الإقامة الأولى تكفي. والصواب ما في الصحيحين: «قبل التكبير».

قلت: انظر: الفتح (٢: ١٤٤)، والتمهيد... (٢: ٣١٦).

فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْاِخْتِلَامِ مُنْذُ وُلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ»، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup>.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «وَأَعْجَبَا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتُ نَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟! وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ» <sup>(٣)</sup>. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: «لِيُغْتَسَلَ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) تكفيه الإقامة.

(٢) وصلاة المأمومين صحيحة، فيُعید، ولا يُعيدون.

(٣) اللهم ارض عنهم.

(٤) وهذا هو الصواب، نص عليه أهل العلم، يُعيد الصلاة من آخر نومة نامها.

. . . . . ā fke)

٨٤- حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ā قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلِ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ā: أَفْ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» (١)؟! .

. ā fke)

٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E كَانَ يَغْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ (٢) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطُؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرِ (٣)، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (٤) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٌ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَذَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ» (٥) .

- (١) يُخْلَقُ الْوَلَدُ مِنْ مَائِهَا، وَيَقْلُ الْإِحْتِلَامُ فِي النِّسَاءِ .
- (٢) لِأَنَّ الْجُنْبَ طَاهِرٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» .
- (٣) لِأَنَّ الْحَرَائِرَ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ. لَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ مُشْرَكَةٍ .
- (٤) يَعْنِي: بَعْدَ الْوُضُوءِ .
- (٥) مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَيدُهُ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ .

﴿٢٥﴾

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **أ** أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **ب** فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ **أ**: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ **ب** وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ عَائِشَةُ **أ**: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ **ب** فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ أَسِيدُ بَنِي حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ <sup>(١)</sup>.

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لَصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَجَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) فيه: احتباس الإمام على حوائج أصحابه؛ «كلُّكم راعٍ...»، ومراعاة ذلك.

وفيه: فضل عائشة **أ**.

(٢) والصواب: لا يلزمه طلبه مرة أخرى، بل يتيمم إن لم يكن هناك ماءً.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ، قَالَ: «يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا» (١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ - : «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يَتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلَيَتَوَضَّأُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ» (٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ» (٣).

à . . . fke)

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (٤).

(١) الأمر واسع. والصواب: لا بأس أن يؤمهم؛ كما فعل عمرو بن العاص بأصحابه.

(٢) وهذه مسألة خلاف. والأقرب: أنه يقطع؛ لقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

(٣) صدق، رحمه الله.

(٤) وهذا قول ضعيف، وكان باجتهاد ابن عمر. والصواب: ضربة واحدة، والكفين فقط، ولا يمسح

الذراعين، هكذا في «الصحيحين».

- ويراعي الترتيب: فيقدم الوجه، ثم اليدين وجوباً.



fĥi) ã · à ·

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتِيمٌ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ»...

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتِيمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتِيمُ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تَكَرُّهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتِيمٌ بِهِ: سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

fĥi) ã · · · · ·

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ؓ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتُشَدَّ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

fĥi) ã · ·

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ،<sup>(٣)</sup> عَنْ أُمِّهِ (مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) وهذا هو الصواب؛ ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، [التغابن: ١٦]. فلو وجد رملاً يتيم به، وإن وجد التراب والساباخ لزمه التراب.

(٢) الأفضل: من وراء الإزار؛ لقوله: «افعلوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح».

(٣) قلت: علقة البخاري.

كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **أ** بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

٩٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا <sup>(١)</sup>.

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا يَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَتَتَيَّمَّ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ» <sup>(٢)</sup>.

(fêi) . â

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا» <sup>(٣)</sup>.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ **أ** أَمَّا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟

(١) ما هو بلازم ترى القصة؛ فبعض النساء لا ترى القصة.

(٢) وهذا هو الحق، إذا طهرت تغتسل، لكن لا تعجل بالغسل حتى تطهر، وإذا لم تجد ماءً تتيَّم.

(٣) وهذا القول مرجوح، والصواب: أن الحامل لا تحيض، لقوله: (فيطلقها حاملاً أو طاهراً)؛ فدمها دم فساد.

قلت للشيخ: ولو انتظم الدم على الحامل شهرياً؟

قال: نعم، ولو..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

f6c)

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُزُوحِهَا أَنْ يُصَيِّهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَيِّهَا زَوْجِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

a . . . . f6c)

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعض النساء عندهن تكلّف، تغسل الثوب كله إذا رأت فيه نُقْطًا! والواجب: غَسْلُ النُّقْطِ، ولكن لو غسلته لأجل النُّظَافَةِ....

- بقاء اللون - إذا اجتهدت - لا يضرُّ.

(٢) إلى الأربعين، فبعد الأربعين مستحاضة، تضاعف المدة في النفاس، ينقل من «نفح العبير» ( / ) .

(٣) بول الصبي الذي لم يأكل الطَّعَامَ يكفي النَّضْحُ بلا عَصِرٍ ولا دَلِكٍ، أما الأنثى فيُغْسَلُ.

· · · · · (f6e)

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ، عَنْ فَرْجِهِ لِيُبَوِّلَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكَوْهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ (١).

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبَوِّلُ قَائِمًا (٢).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ: «بَلَعْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ» (٣).

· · · · · (f6e)

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ (٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

(١) وهذا فيه: حِلْمُهُ ﷺ ورَفَقَتُهُ.

(٢) والبَوْلُ قائمًا لا بأس به، والجلوسُ أفضل.

(٣) الأمرُ واسعٌ، إِنْ استَجَمَرَ فَبِثْلَاثَةِ أَحْجَارٍ، مع الإنْقَاءِ. والغَسْلُ أفضل.

\* سئل الشيخ -رحمه الله تعالى-: إذا خرج دم من الدبر، هل يمسحه؟

- فقال: الأقرب: يُغْسَل؛ مثل بقية النجاسات.

(٤) من ثقات التابعين، روى له الستة.

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِ» (١).

(١) وفيه: تأكُّدُ السَّوَالِ؛ لأنَّ الأمرَ المنفيَّ الوجوب....

fe)

fe)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ: يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ) خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ».

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «لَمْ يَلْغُنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُشْنَى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يَقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْحَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواية عبد الله بن زيد عند أهل السنن وأحمد أسطو وأوضح في بدء الأذان.

(٢) التكييرُ ثُنْيٌ، وكذا الإقامة (قد قامت الصلاة)، وإن أوتر الإقامة أو شفعها جاز.

(٣) وهذا مثل ما قال. ومن قال: يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة» لا دليل عليه؛ المطلوب قيامه إذا أراد أن يُصَلِّي.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرَ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدِّنُوا، قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَلْغُنِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيَعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ C يُؤَدِّنُهُ لِمُصَلِّ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَغْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) والصواب والسنة: الأذان ولو في السفر. وفي الحضر لو أقاموا كفى، يكفيهم أذان المسجد؛ مثل المرنى.

(٢) إذا كان ذهب إليه يُنبهه لا بأس إذا كانوا اتفقوا على ذلك: يأتيه فيخبره أن الناس اجتمعوا.

(٣) قول مالك هذا، ليس بشيء؛ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» وقال لأبي ذرٍّ: «... فصل معهم».

(٤) هذا بلاغٌ منقطعٌ معضلٌ، و«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ثابتةٌ في الحديث الصحيح، حديث أنسٍ وغيره.

(٥) يعني: تغير الناس في عهد التابعين.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup>.

á . . . . . fē)

١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
لَيْلَةَ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» <sup>(٢)</sup>.

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ  
لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي  
سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ» <sup>(٤)</sup>.

١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
«مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى، عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّانَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ  
أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) هذا من اجتهاده. والسنة «ولا تُسرِعوا».

(٢) يقولها عند البرد أو المطر، سواءً قالها بعد الأذان أو بعد «حيَّ على الصَّلَاة».

(٣) وهذا من اجتهاده. والصواب: الأذان مطلقاً؛ ولهذا قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي  
سَفَرٍ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...».

(٤) عَلَى مَطْيَئِهِ لَا بَأْسَ. والسنة القيام.

(٥) قلت: وصله عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما من وجه آخر بسند صحيح.

من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان، يرفعه، نحوه. قال شيخنا: إسناده جيد.



· · · æ · fe)

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  $\bar{E}$ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

· · · fe)

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  $\bar{E}$ : كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ». قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ».

(١) الأصل الليل، فيتسحر حتى يطلع الصُّبح.

(٢) وفي البخاري كذلك، عند الرفع من التشهد الأول.

(٣) من فعل ابن عمر. والسنة المساواة.

(٤) \* قلت: سألت شيخنا: تصحيح بعض المعاصرين لأحاديث فيها الرفع عند السجود.

- فقال: لا، فيها ضعف، وجاء ذلك أحياناً، لكن ابن عمر قال: «لا يفعل ذلك في السجود».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: «يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ، عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ» <sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ: «إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ». وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ».

fi . . . ä

٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ E أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ <sup>(٢)</sup>.

٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيَّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ

(١) لا تنعقد صلاته. فإذا ما ذكر إلا بعد الصلاة يُعيد.

(٢) يدلُّ على شرعية قراءة الطَّوَالِ في المغرب في بعض الأحيان، كما قرأ الأعراف، وكان يقرأ بها بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قرأ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ في المغرب؟  
- فقال: نعم، وعندك «بلوغ المرام»، رواه النسائي بإسنادٍ صحيح.

سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِنْ ثَيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ff) . . . ä

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى

(١) دنا منه؛ لیسَمَع ما قرأ، قرأ هذه الزيادة، وهذا من فقهه وعلمه ج.

(٢) وقراءة الصديق من قِصَارِ الْمُفْصَلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مُسْتَقَرٌّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ.

\* وَسَأَلَ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَعَلَّ أَبِي بَكْرٍ سُنَّةً؟

- فَقَالَ: قَدْ يُقَالُ: مِنْ سُنَّتِهِ ج، مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

(٣) هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ. وَالسُّنَّةُ: تَحَرُّيٌّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - عِنْدَ مُسْلِمٍ -

- مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرِينَ أَحْيَانًا.

(٤) وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَالظَّاهِرُ: هَذَا فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ النَّسَائِيِّ: «فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْآخَرَى

سُورَةِ الْقَدْرِ».

(٥) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ. ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ.

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» (١).

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **C**، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْكَلُهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (٢).

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **E** كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ (٣).

(ä · ff)

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ **C** (٤) صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا (٥).

(١) إذا كانوا يُصَلُّونَ أو يقرؤون، لا يرفعُ صوته؛ كلُّ يُنَاجِي رَبَّهُ، يخفض؛ حتى لا يُشَوِّشَ بعضهم على بعض.

(٢) يعني: يُسْرُونَهَا، لا يجهرون بها.

(٣) وهذا اجتهد منه. والصواب: أن لكل واحدٍ صلاته، فإن كان فيما يُجْهَرُ به جهر، كمن فاتته واحدة من العشاء، مثلاً، وإن فاتته ثنتان أسر.....

(٤) عروة ما أدرك الصديق.

قلت: وهو متصلٌ من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر.

انظر: مصنف عبد الرزاق: (رقم: ٢٧١١ و ٢٧١٢)، (٢: ١١٣).

(٥) كان **صلى الله عليه وسلم** يُطِيلُ الصُّبْحَ، قرأ فيها سورة «المؤمنون»، فلما جاء ذكر موسى - أو عيسى - أخذته سَعْلَةٌ، فركع. والظاهر: أنه أكملها في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وهذا أكثرُ ما ورد.

- قسّمُ السورة في الركعتين لا حرج ولا كراهة؛ كما قسم «المؤمنون» في «الفجر»، و«الأعراف» في المغرب.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَاطِنَةً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ (١).

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا لَنَا (٢).

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ (٣).

(fi) . . . â . â

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحَقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا»، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ

[قلت: وحديث قراءة سورة «المؤمنون» أخرجه مسلم [٤٥٥] موصولاً من حديث عبد الله بن السائب في باب القراءة في الصبح، وهو في البخاري معلقاً في باب الجمع بين السورتين في الركعة، والشك فيه بين موسى وعيسى من الراوي].

(١) يعني: يُبَكِّرُ.

(٢) مثل ما قال ابن عبد البر: إن الصحابة أحبوا التطويل، فطوّل بهم عثمان ومن معه.

(٣) \* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : القراءة في الصلاة بأواخر السُّور وأوسطها؟

- فقال: الأمر واسع؛ ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

ä · · · · · â · ä · fb)

(١) هذه السورة أعظمُ السور في القرآن، وأُمُّ القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وتجب على الإمام، والمأموم على الصحيح، لكن إذا أدرك الركوع سقطت عنه؛ وقد صح عنه عليه السلام قوله: «لعلكم تقرؤون خلفي؟! فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي <sup>(١)</sup>. يَقُولُ الْعَبْدُ:  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مَلِكِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ <sup>(٢)</sup>.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

· · · · · ä · · · · · f(äc)

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟!» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

(١) تكرار الشاء.

(٢) يدل على وجوب قراءتها على المأموم.

\* وسألت شيخنا عن حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً؟» فقال: حديث ضعيف.

(٣) وهذا هو الحق؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُنَارَعَ الْقُرْآنَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ. وهذا فيما أَسْرَر، وفيما جَهَرَ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ لَا يَزِدُ. [يعني: المأموم].

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: لو قرأ المأموم الفاتحة قبل إمامه؟ فقال: ما يضر، قبله أو بعده.

(٤) وهذا عام، تُسْتَشْنَى مِنْهُ الْفَاتِحَةُ؛ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

. ä . . . . fbe)

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ» <sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٣)</sup>.

. ä . . . . fbe)

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضَبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْغَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْغَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَفَبَضَّ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ <sup>(٤)</sup>.

(١) (إِذَا آمَنَ) لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ.

(٢) يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ؛ حَتَّى تَتَّفَقَ التَّأْمِينَاتُ.

(٣) التَّأْمِينُ وَاجِبٌ، وَلَا أَعْرِفُ صَارِفًا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ. وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَقَوْلُهُمْ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

وفيه: نُصَحُ الْمَلَائِكَةُ لِبَنِي آدَمَ، وَمَحَبَّتُهُمْ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ.

(٤) وَهَذَا يَعْنِي: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ وَائِلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

\* قُلْتُ: أَلَيْسَ شَاذًا؛ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ؟



٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **E** يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَفَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنِيَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَا تَحْمِلَانِي <sup>(١)</sup>.

à . . . fte)

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **C** - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup>، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - <sup>(٣)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **E** كَانَ يَتَشَهَّدُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ،

- فقال: لا، جيّد.

(١) عبد الله تأسى بأبيه عبد الله بن عمر فنهاه.

(٢) الزكيات يدل على صحتها.

وهنا لم يصرح عمر بالسّاع، ويؤيّد حديث ابن عباس عند مسلم.

(٣) قلت: هذا يدل على ضعف ما روي عن ابن مسعود **C**: «كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا مَاتَ

قلنا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ». ولو صحّ لكان من اجتهاده.

(٤) هذا من فعل ابن عمر. ولا أعلم عنه جيل الله عليه وسلم شيئاً.

فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ - أَيْضًا - إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ، عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(fè) . . . â . . . â . . . â

٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\text{C}$ ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَّتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ<sup>(٢)</sup>. وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  $\text{C}$ : «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَّتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

(fè) . . . â . . . â . . . â . . . B

٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ  $\text{C}$  يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟

(١) الواجب تسليمتان. وزيادة الثقة مقبولة.

(٢) وهذا هو الواجب: أن يرجع لو قدّر أنه سها فسبقه في ركوع أو سجود.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ (١).

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ، وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشَّامِلَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ» (٢).

(١) والتكميل لا يحتاج إلى إقامة. وجاء في حديث عمران بن حصين الإقامة. والمحفوظ بدونها. قلت: كل ما جاء في السهو في الإقامة لما بقي في الصلاة أو التكبير للإحرام أو التشهد بعد سجود السهو فغير ثابت، انظر «الفتح» (٣/ ٩٨-٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٨).

(٢) وهذا قول جماعة من أهل العلم. والأقرب: التقيد بالوارد، وأن السجود كله قبل السلام، إلا: إذا غلب على ظنه فيسجد بعد السلام، وكذلك إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر. وما سواهما قبل السلام. وإن سلم قبل السلام أو بعده في الحالتين جاز.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - إذا تردّد في صلاته ثم زال التردّد؟ - فقال: إن عمل معه شيئاً يسجد للسُّهُو، وإن لم يعمل معه شيئاً لا يسجد.

. . . . . fêi) . . . . . â . . . . .

٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

. . . . . fêi) . . . . . â . . . . . ã

٦٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَرْدُدُ يَلْتَمِسُ مُحَرَّجًا، فَأَعَجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.

(١) \* سألت شيخنا عن معنى: (شفعن).

- فقال: صارت له شفعا.

قلت: وقال الباجي في «المنتقى» بمعنى كلامه: «يحتمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن دخل عليها ما يؤثرها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها».

(٢) هذا ضعيف.



· · · fē)

- ٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأُنْسِي - أَوْ أُنْسَى - لَأُسْنٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* قيل للشيخ - رحمه الله تعالى -: هو ضعيفٌ.  
- فقال: هو الواقعُ، أن الله يُنسيه؛ حتى يشرع للأمة ما تحتاجُ إليه.

ff) · ãã

ff) · ã · · ·

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَفْرَنْ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: «آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟!» فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: «وَالْوُضُوءَ - أَيْضًا - وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!»<sup>(٣)</sup>.

(١) الساعاتُ تبدأ من طلوع الشمس.

(٢) غُسْلُ الجمعة متأكَّد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، رواه مسلم.

وحديث سَمُرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمْتُ...».

(٣) ولو كان واجباً لرجع واغتسل.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **ح**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ» (٢).

ā · āā · â · · · · · fā

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ح**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ» (٣).

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **ح** يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ عُمَرُ، فَإِذَا

(١) قال العلماء: متأكّد.

والغسل فيه ثلاثة أقوال: واجب، ومستحب، وواجب لأهل الميهن والحرف. والأصح: التأكد.

(٢) قلت: ومثله قال الشيخ. (بعدما سألته).

(٣) إذا شرع في الخطبة حرّم الكلام.

\* سألت الشيخ: مَنْ قال: إن أثرَ عمرَ صارفٌ لقوله: «إذا سمعتم.. فقولوا..»؟

- فقال: لا فقد يتحدثون ويحييون المؤذن، ولا منافاة.

خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ <sup>(١)</sup>. قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ <sup>(٢)</sup> وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».

٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ <sup>ع</sup> كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ - : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ <sup>(٣)</sup>.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ <sup>ع</sup> رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا: أَنْ اصْطُمَا <sup>(٤)</sup>.

١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَعُدْ» <sup>(٥)</sup>.

(١) المعروف: أنه مؤذنٌ واحدٌ، وقد يكون تسامح. يُرَاجَع: التمهيد.

(٢) ووقع في رواية أبي مصعب، ومحمد بن الحسن بلفظ: (المؤذن). انظر: الاستذكار (:).

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الاستياك عند الخطبة؟

- فقال: لا؛ نوعٌ عبث.

(٣) هذه عناية عظيمة منه <sup>ع</sup>، والذي لا يسمع يُنصت.

(٤) هذا يدلُّ على تسكيت المتكلم بالإشارة.

(٥) نعم؛ لأن الواجب الإنصات.

- وإن سلم عليه وهو في الخطبة ردَّ إشارةً.



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

āã · â · ß · · â · ffe

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّة».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ، إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) لَأَنَّهُ زَالَتِ الْخُطْبَةُ.

\* وَسُئِلَ شَيْخُنَا: لَوْ صَلَّى بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟

- فَقَالَ: يَعِيدُونَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَبَدٍ مِنْ خُطْبَتَيْنِ.

\* وَسُئِلَ: الْخُطْبَةُ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟

- فَقَالَ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكِيرُهُمْ وَنُصْحُهُمْ، وَلَوْ تُرْجِمَ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا بَأْسَ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ كُلُّهُ لَا بَأْسَ.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْمَلُ، إِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ سَجْدًا، وَيَكْفِي هَذَا إِذَا رُحِمَ.

قلت: السجود على ظهر أخيه، جاء عن عمر، انظر: ابن المنذر (٤: ١٠٤)، والبيهقي (٣: ١٨٣)، وسنده صحيح.

(f) . . . â . . . ã

١٢- قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا: «إِنَّهُ يَبْنِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» <sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ».

(f) . . . â . . . ã

١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة: ٩]. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس: ٨-٩]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]».

قَالَ مَالِكٌ: «فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْاِشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنْهُ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) هذا ضعيف. والصواب: أنه بطلت صلاته، فلو أحدث أو رَعَفَ وخرج، بطلت صلاته بها حدث له، بخلاف المسبوق بركعة، يأتي بأخرى.  
(٢) ومعنى: ﴿فَاسْعَوْا﴾: امضوا. ليس المراد: العدو، بل المشي المعتاد، ومنه ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ﴾: عملكم.

· · · · · ãã · â · á · · · · · ff)

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيُتِمَّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ».

· · · · · ãã · â · · · · · ff)

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(١) في رواية أبي مصعب الزهري: «فلا جماعة له».

- الجمعة لا يُضم إليها العصر؛ أحوط، وإن فعل يعيد أحسن.

(٢) وهذا فيه التفصيل: إن كان من أهل الجمعة صلى الجمعة، أما إن كان واحدًا أو اثنين فلا جمعة عليهم، وأما الثلاثة فعليهم الجمعة. وأهل القرية إن كانوا مستوطنين يصلُّون، وللمسافر أن يؤمَّهم.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ع: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ <sup>(١)</sup>؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -»، يَشْكُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ع: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ع: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ع: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ <sup>(٢)</sup> يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

(١) أبو هريرة ذهب لتعبد، فأنكر عليه بصرة. كأن أبا هريرة رأى لهذا مزية.

(٢) ولفظة (قائم)، يعني: ينتظر.

(٣) المنتظر للصلاة فهو في صلاة.



ff) . . . . . ãã · â · . . . . .

١٨ - قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا» <sup>(١)</sup>.

ff) ä · . . . . . ãã · . . . . . ä : ä <sup>(٢)</sup> i

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ <sup>(٣)</sup>: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] <sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَذْرِي أَعَنْ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا» <sup>(٤)</sup> - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) المقصود صفوف: يستقبلون القبلة؛ كان الرسول ﷺ يخطبُ بهم وهم على صفوفهم، كما قال أبو سعيد: مستقبلين القبلة. قلت: الآثار في ذلك ضعيفة، كحديث ابن مسعود عند الترمذي، وغيره. وقال الترمذي: «لا يصح في الباب شيء».

(٢) تركه أولى؛ لأنه يجلب النوم. قلت: لم يذكر الشيخ حديثاً، والحديث ضعيف، وهو حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي ﷺ «نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والأيام بخطب» أخرجه أبو داود [١١١٠] والترمذي [٥١٣] وأحمد وغيرهم وهو خبر غير ثابت.

(٣) سبح والغاشية، والجمعة والمنافقون، والجمعة والغاشية، ثلاث صفات في القراءة يوم الجمعة. وكلها في مسلم.

(٤) الغالب على «الموطأ» رواية المقاطيع والمراسيل، لا يذكر المسندات إلا قليلاً.

fi)

fe)

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ع فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ ع: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ع<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ ع: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ع أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ع أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يؤمهم عمر؛ لشغله بالخلافة.

(٢) قوله: «نِعْمَةُ الْبِدْعَةُ» من حيث اللغة، وإلا فهي قُرْبَةٌ.

(٣) لأن أول الليل أرفق بهم، واستمر المسلمون على هذا، يُصَلُّونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً.

(٤) يُمكن هذا في بعض الأحيان. والمعروف: أنه كان يُخَفَّفُ، وفي بعضها ثلاث وعشرون، وفي بعضها ثلاثة عشر.

- فقال: جائز، بدون ترتیب، بل صُدْفَةً، بدون تَوَاطُؤٍ.

ff)

ff)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ  
عِنْدَهُ رِضًا<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
أَجْرَ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ  
بَسَطْتُهَا<sup>(٥)</sup>.

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(١) عند النسائي الأسود بن يزيد.

قلت: وقد سُمي الرجل: الأسود بن يزيد، وذلك في طريق النسائي، والذي سماه: أبو جعفر  
الرازي، وهو ضعيف. وجاء موقوفاً عن أبي الدرداء. وانظر: الإرواء (٢: ٢٠٥).  
(٢) قضاء الوتر شفعاً في الضحى أولى؛ لحديث عمر رضي الله عنه. وإن قضاؤه في اليوم؛ لحديث عائشة.  
\* وسئل: مَنْ فاتته صلواتٌ، هل يقضيها مع رواتبها؟

- فقال: المعروف الفجر، يقضيها مع راتبتها، والبقية يقضيها دون رواتبها.

(٣) وهذا من رحمة الله وجوده، ومثل: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له ما كان يعملُ مقيماً  
صحيحاً».

(٤) حسن لغيره - وفي إسناده أبو جعفر الرازي - لكن بالشواهد: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له  
ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً».

(٥) لا يضُرُّ الصلاة، وكذا كونها بين يديه. والذي يضُرُّ المروء.



٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكِرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(١)</sup>، أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> مَثْنَى مَثْنَى: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

. . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . (fb)

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٤)</sup>.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ

(١) على الوجه اللائق، لا يُشابهُ العبادَ.

(٢) زيادة: «النهار» رواها الخمسة، وهي صحيحة.

قلت: حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» صححه البخاري. سنن البيهقي (٢: ٤٨٧).

(٣) هذا ثابتٌ في «الصحيحين»: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ فأوترَ بواحدة».

(٤) وهذا هو الأفضل؛ تأسيًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذا بعد سنة الفجر في البيت، وكان يصلي سنة الفجر في البيت.

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا <sup>(١)</sup> فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى <sup>(٣)</sup> رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) يعني: بتسليمتين؛ لقولها: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

وَيَحْتَمِلُ بَطْلَانُ [صَلَاةٍ] مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، وَجَاءَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: «صَلُّوا مِثْنِي مِثْنِي». قلت: رواه مسلم [٧٤٩] من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مِثْنِي مِثْنِي...» انفرد بهذا اللفظ عبيد الله عن سائر أصحاب ابن عمر. (٢) وهذا في بعض الأحيان، وربما صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ الْغَالِبُ. وربما: تَسْعًا أَوْ سَبْعًا. (٣) قلت: في هذا الحديث - في غير نسخة يحيى - ذكر رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ (يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ) سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ (يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ) يَقُولُ: إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ (ع)، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: Ë: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ

(١) السند بهذا ضعيف؛ لأجل المُخْدَجِيِّ هذا.

قلت: الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كما هنا وأحمد (٥/ ٣١٥) وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي

(١/ ٢٣٠) وغيرهم في طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والمخرجي قيل تفرد بالرواية عنه ابن محيريز.

والحديث لا بأس به ويكفي إخراج مالك له مسنداً.

ومتنه لا نكارة فيه قال أبو العباس: (والنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ لا من ترك).

انظر «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩).

«المسند» الرسالة (٣٧/ ٣٦٦).

«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩).

وانظر كتابي: «الإنباه إلى حكم تارك الصلاة» نشر مكتبة ابن خزيمة.

والمعروف: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ.

فَأُوتِرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (١).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أُوتِرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أُوتِرْتُ» (٢).

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ (٣)، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ» (٤).

(١) يعني: لو أوترت على البعير كفى.

(٢) من باب الحزم.

(٣) ليس بجيد أن يشفع.

قلت: وانظر: ما صحَّ من آثار الصحابة (ص: ٣٩٨)، ففيه: عن عائشة وابن عباس وغيرهما المنع من نقض الوتر.

(٤) وهذا كله لا بأس به: الإيتارُ بواحدة أو أكثر أجزاء. والأفضل: يكون معها زيادة ثلاث أو خمس، وفي حديث أبي أيوب ؓ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ). والأفضل أن يُفْرَدَ الواحدة.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  $\bar{E}$  كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثَرٌ صَلَاةُ النَّهَارِ» <sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ» <sup>(٢)</sup>.

. . . *ff*)

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ <sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  $\bar{E}$  رَفَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِحَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْحَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ <sup>(٤)</sup>.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ <sup>(٥)</sup>.

(١) قلت: انظر: المسند (٨: ٤٥٦)، طبعة الرسالة، فقد جاء مرفوعاً من طريق: هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

(٢) هذا هو الصواب: يصلي مثنى مثنى؛ وتره الأول كافٍ.

(٣) قلت: وهو الأثر الوحيد الذي أخرجه مالك عنه.

(٤) وهذا ضعيف، عبد الكريم ضعيف لا يُحتجُّ به. وقد قال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن

تُصبحوا»، وقال: «إذا طلع الصُّبْحُ فلا وتر له»، وكان إذا فاتته من الليل صَلَّى بالنَّهَارِ شَفْعًا. (٥) بلاغات مالك ضعيفة: منقطعة أو معضلة.

السنة حاكمة وواضحة، وهذه أفعال صحابة لو صحَّت.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَتَانِي لَوْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ» <sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يُؤْمُ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَتْهُ عُبَادَةُ حَتَّى أُوتِرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحُ» <sup>(٢)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف؛ لأن عروة لم يسمع من ابن مسعود، ولو صحَّ فالسنة تخالفه.  
قلت: عروة بن الزبير مات سنة (٩٢)، وقيل غير ذلك وابن مسعود مات سنة ٣٢.  
(٢) ضعيف؛ يحيى لم يدرك عبادة. ولو صحَّ مثل ما تقدم.  
وإذا صح الحديث لا يعارض بفعل الصحابي ولا غيره؛ ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.  
(٣) عبد الله بن عامر تابعي - وقيل: صحابي صغير - وفي «الخلاصة»: صحابي صغير.  
(٤) على كل حال، مثل ما تقدم، لا يتعمد، ولا يفعل حتى ولو لم يتعمد، وإنما يؤخر إلى الضحي شفعا.

(f)

٣٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَفَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟! (١).

٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!»، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٢).

٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٣).

(١) قلت: نقل الزرقاني عن مالك عدم الزيادة على الفاتحة. والجمهور على قراءة سورة بعد الفاتحة، وفيه حديث ابن عباس.

(٢) إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فمتى أُقيمت، قطع الصلاة.

(٣) وهذا هو الأفضل؛ كما جاء في الحديث: «فليصليهما بعدما تطلع الشمس»، وإن صلاها بعد صلاة الفجر فلا بأس.

قلت: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر. انظره: في المسند (٣٩: ١٧١)، وخرجه مطوَّلاً، وهو يُروى من طريق: محمد بن إبراهيم، عن قيس. وهو منقطع؛ محمد لم يسمع من قيس، ووصله أسد ابن موسى، ووهموه. والحديث معلول، ضعفه أحمد والترمذي.

وأما حكم المسألة: فالتحقيق ترك قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، هذا ما خلص إليه ابن رجب في شرح البخاري (٣: ٣١٨ - ٣٢٢).

والمسألة تحتاج مزيد بحث وتحقيق.



٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ  
 بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
 سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ  
 الْمَكْتُوبَةِ)<sup>(٢)</sup>.

ff) . . . . . àâ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ،  
 لَا يَسْتَطِيعُونَهَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) الفضل لا يدلُّ على الجواز، لكن يدلُّ على الصحة، والتركُّ بأثم به.  
 قلت: وُجِّعَ بينها يجمع آخر في «الاختيارات» في باب صلاة الجماعة. فارجع إليه.  
 ونحو حديث أبي هريرة جاء حديث أبي سعيد.  
 (٢) رواه الشيخان مرفوعاً.

\* وسألت شيخنا عن حديث: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ؟»  
 - فقال: نفى الكمال الواجب.

(٣) صحيح مسلم [٦٥٤]: عن ابن مسعود ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ  
 النِّفَاقَ».



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ح**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ <sup>(١)</sup> : الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ <sup>(٢)</sup> ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ <sup>(٣)</sup> : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **ح** فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **ح** غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ **ح**: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» <sup>(٤)</sup> .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ **ح** إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ

(١) من الشهداء.

(٢) ومن ذلك: حوادث السيارات: يُصَدَّم، أو ينقلب.

(٣) اسم أبي حثمة: عبد الله بن حذيفة، وقيل غير ذلك.

(٤) صدق **ح**.

\* وسألت الشيخ عن حد المرض الذي يُسْقِطُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟

- فقال: الذي يشق عليه.

فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ  
C: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup>.

. . . fB)

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يُقَالُ  
لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ - عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ  
مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ  
مُسْلِمٍ؟!» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E، فَقَالَ:  
إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

(١) قلت: اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح رفعه (١: ٥٠) من «العلل» للدارقطني.

وأخرجه مسلم من طريق: عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به، مرفوعاً.  
وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف: ثقة، من الخامسة.

(٢) لا بأس به، ويُغني عنه حديث أبي ذر C. وهذا هو المشروع، يُصلي مع الجماعة، ولو لم يكن في  
المسجد [حال إقامة الصلاة].

قلت: في مسلم (١: ٤٤٨) حديث أبي ذر C، في بعض ألفاظه: «فإن أُقيمت الصلاة وأنت في  
المسجد فصل»، مفهومه: إذا كان خارج المسجد لا يُصلي.

\* ثم سئل أخرى عن رجل أُقيمت الصلاة وهو في السوق، وهو مسافر؟  
- فقال: هذا ليس في المسجد. وتبسم.

قلت: وللمصلي الذي قد صلى إذا شهد جماعة أن يُصلي ركعتين ويجزئ بهما. التمهيد (٤: ٢٤٨).  
وقال به: ابن عثيمين.

نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهَا؟!، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا»<sup>(٣)</sup>.

. . . . . (fE)

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمِ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصواب: أن الأولى هي الفريضة؛ لقوله في الثانية: «تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً»، وخفي هذا على ابن عمر C.

(٢) مثل ما تقدّم، خفي على سعيد السنة.

(٣) وهذا ليس بشيء، وقول ابن عمر C خفيت عليه السنة، وكذا مالك رحمه الله، بل يصلحها: سواء كانت المغرب أو الفجر، أو غيرها. ويُصلّيها على حالها.

(٤) إن صحَّ لعله أزاله لشيء آخر، فإذا استقام دينه يُقدّم على الناس، وإن لم يُعرف نسبه.

(ff)

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَضَرَعَ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» <sup>(١)</sup>.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ شَاكٍ <sup>(٢)</sup>، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(ff)

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لَعْمَرِ بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ <sup>ع</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» <sup>(٣)</sup>.

- (١) هذا السنة، الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا، وإن صلوا قِيَامًا لا بأس؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم آخر حياته وأقرهم. فالأمر على الاستحباب.  
وقيل: بالنسخ. والجمع مقدم.  
وقيل: من بدؤوا قِيَامًا أتموا. وليس بجيد.
- (٢) الذي ليس براتب لا يُصَلِّي وهو جالسٌ، ولو كان أقرهم.
- (٣) قلت: وزيادة: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، انظر: التمهيد (١: ١٣٤)، وانظر «الحلل الإبريزية» (١/ ٣٣٢).  
والظاهر: أن هذه الزيادة شاذة.

٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، **ع** أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَظِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ <sup>(١)</sup> قُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» <sup>(٢)</sup>.

à . . . . . ff)

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا».

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ <sup>(٣)</sup>.

(١) «سُبحَتِهِمْ»: نافلتهم.

(٢) وإذا صلوا قعودًا وهم قادرون على القيام فلهم النصف. وإن عجزوا فلا أجر كامل.

\* من لا يستطيع القيام إلا باستناد؟

- لا يشق على نفسه، إن استطاع، وإلا فليجلس.

(٣) في آخر حياته ﷺ تنوعت صلاته: ربما صلى قاعدًا وركع قاعدًا، وربما كما هنا. وكله واسع.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبَانِ <sup>(١)</sup>.

ã · à · ff)

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحِفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْثِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ <sup>(٢)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ».

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) الجالس مخبر: يترجع أو يحتبي. والترجع أفضل في محل القيام.

قلت: الترجع أفضل في محل القيام. كما بسطته في تعليقي على حديث عائشة في شرحي على بلوغ المرام.

(٢) وهذا من باب التفسير، صلاة العصر هي الوسطى؛ «شغلونا عن الصلاة الوسطى، وهي العصر»، كما قاله في الخندق.

(٣) وهذا كله ضعيف؛ للنص في ذلك.

(٤) لم يتعقبه شيخنا بشيء؛ وكأنه اكتفى بما مضى.

· ä · · ä · · · fff

٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ **ح** هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ <sup>(١)</sup>.

ä · · · · · fff


٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنْ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا <sup>(٢)</sup>.

(١) والأفضل: جعله على عاتقيه مثل ما قال صلى الله عليه وسلم جابر: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزُرْ بِهِ». ومع القدرة: يستر العاتقين، ويكفي واحد.  
(٢) المقصود: الستر، إذا سترت رأسها وبدنها كفى.  
ويجبُ سترُ القدمين، وإنْ انكشفت في الصلاة بطلت.  
قلت: خبر أم سلمة وفيه: «نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» الصحيح وقفه كما صححه الأئمة.

وذكر ذلك أبو داود في «سننه» والدارقطني في علله وغيرهم، وهو الصواب، وانظر «نصب الراية» ( / ).



à · · · à · · · fb)

٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ  أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا <sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

فَجِئْنَاها، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبَّضَ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»

فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ.

(١) فيه: دلالة على الجمع ولو كان نازلًا. وكان ﷺ يجمع إذا كان على ظهر سير، وإذا نزل واستقر لم يجمع، كما في منى وهذا في غالب أحواله. ولا بأس أن يجمع، كما هنا.

قلت: فيه: الدلالة على جمع النازل، ولو لم يجد في السير.

(٢) لأنهم خالفوا الأمر.



ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا<sup>(١)</sup>، فَجَرَتْ  
الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ  
طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا»<sup>(٢)</sup>.

٤- حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

à · · à · · fñ

٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ:  
أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ  
الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ  
إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: جاء أنه ﷺ مع في زمزم.

انظر: مسند أحمد (٣١: ١٣٤)، (٥: ٤٦٦)، طبعة الرسالة، وأطلت الكلام عليه في شرح كتاب

الحج من بلوغ المرام.

(٢) وهذا قد وقع، كله قد وقع.

(٣) هذا يحتمل، وقيل: منسوخ، وقيل: لعل، وقيل: لمريض.

والصواب: لا يجوز الجمع إلا لعل؛ على هذا استقرت الشريعة.

قلت: انظر لزأما: كلام الحافظ في «الفتح» (٢: ٢٣ - ٢٤)، والنسائي (١: ٢٨٦)، و«الإرواء» (٣:

٣٦).

(٤) وهذا هو الواجب الاتباع؛ ما كل شيء في القرآن، فأعطاه الله الكتاب والحكمة، (وهي السنة)،

وقد قصر في السفر.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ <sup>(١)</sup>، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ <sup>(٢)</sup> .

(٣) . . . fē) à ã

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ E كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ» .

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ» <sup>(٥)</sup> .

(١) وهذا لا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بالنسبة للحضر. وحديث: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

(٢) هذا لا بَأْسَ: إِذَا أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا. وهذا لما جَاءَ مَرَضُ زَوْجَتِهِ، جَدَّ فِي السَّيْرِ.

\* مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ؟

- لَا بَأْسَ، تَرَكَ الْأَفْضَلَ .

(٣) يَعْنِي: مَا يُشْرَعُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ.

(٤) أَصْلُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢: ٥٢٤)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ: يَقْصُرُ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الْبَلَدِ، وَيَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَلَدَ.

$\beta \quad \tilde{a} \quad \tilde{a} \quad \cdot \quad \cdot \quad \cdot \quad f\tilde{e}$

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ  $\tilde{e}$  كَانَ يَقُولُ: «أُصَلِّي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْتًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ انْتَبَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  $\tilde{e}$  أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

$\beta \quad \tilde{a} \quad \cdot \quad \cdot \quad \cdot \quad \cdot \quad f\tilde{n}$

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ». قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ».

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) ظاهر قوله، ولو تجاوز أربع، ما لم يُجْمَعْ إقامَةٌ. وهذا قول جماعة من أهل العلم.

(٢) المسافر ما لم يُجْمَعْ إقامَةٌ فهو مسافرٌ؛ ولهذا صَلَّى ابْنُ عُمَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - لما حبسه الثلج - وهو يقصر.

وإذا حُدِّدَ إقامته فمحلُّ خلافٍ: الجمهور على أنه متى حُدِّدَ أربعةَ أيامٍ فما دونها قصر؛ لإقامته بمكة في الحج من الرابع حتى الثامن.

(٣) السُّجَنَاءُ: إذا كانوا مستوطنين عليهم أَنْ يُجْمَعُوا (يُصَلِّيَ بِهِمْ جُمُعَةً).

وإن لم يكونوا مستوطنين فصلَّوا مع الناس جُمُعَةً - وُسِّمَ لهم بذلك - جَمَّعُوا، وإلا فلا.

إِنْ كَانَ الْمُسْتَوْتُونُ ثَلَاثَةً جَمَّعُوا فِي السَّجْنِ. انظر: فتاوى شيخنا ابن باز (١٢: ٣٤٥).

(ff) á · · · · · ß · · · · ·

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ  
الإمامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ Ë يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

(ff) á · · · · · á · á · á · á · á · · · · ·

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ Ë أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ  
يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ <sup>(٣)</sup>.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) إِذَا أَتَمَّ إِمَامُهُمْ أَعْمُوا.

(٢) قُلْتُ: صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ تَابِعِي وَقِيلَ: صَحَابِي، قُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ  
مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

(٣) وَهَذَا سَنَتُهُ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ: سَنَةَ الْفَجْرِ، وَالْوُتْرَ، وَالصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ.

(٤) لَا حَرَجَ، صَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، أَمَّا الرُّوَاتِبُ فَالسَّنَةُ تَرْكُهَا.

٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ع أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ <sup>(١)</sup>.

## ff)

٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ع أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ <sup>(٢)</sup> مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ع تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ <sup>(٣)</sup>، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فَلَا بُنْ هُبَيْرَةَ،

(١) وهذا يدل على جواز الصلاة النافلة على الراحلة في السفر.  
وُيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ع. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٢٥] وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

(٢) وجاء عند ابن حبان: أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.  
قلت: (لعله يعني: عائشة)، رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ. فِيهِ لَيْئٌ. وَقِيلَ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى.

(٣) وعند أبي داود من طريق: عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَفِيهِ: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَعِيَاضُ فِيهِ ضَعْفٌ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَيُوبُ عَلَيْهِ: السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي»<sup>(١)</sup>، قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> ā: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

· ā · fb

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ā: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ<sup>(٦)</sup> دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) احتج به العلماء على أن المرأة تُجبر كالرجل، مثل ما قال النبي ﷺ: «ويسعى بدمتهم أدناهم»، فيُجار: إما يُسلم، وإما يُردُّ إلى مأمنه.

(٢) عائشة: اختلفت الرواية عنها، جاء عنها: كان يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً ويزيد ما شاء الله، وجاء عنها: لا يُصَلِّيها إلا أن يجيء من مغيبه، وجاء عنها - كما هنا - لا يُصَلِّيها، فلعلها نسيت.

(٣) لا حدًّا لصلاة الضحى؛ لحديث عمرو بن عَبَسَةَ: «ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح...» أخرجه مسلم.

(٤) قلت: «زيد، عن عائشة»، في قول ابن معين، وغيره مرسل.

(٥) السنة المداومة على صلاة الضحى، لأنه أوصى بها. وتركها؛ خشية أن تفرَض علينا، والسنة تكون بالقول والفعل.

- إذا صلى الضحى جماعة أحياناً لا بأس، كما فعل عندما زار أنساً وعُتبان بن مالك.

(٦) جدة إسحاق. وانظر: الفتح (:).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرَفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ā · · · à · · æ · · ä · · fæç

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) واتخاذ محل خاص يُصلي فيه، لأن النبي ﷺ قصده وصلّى فيه فهذا خاص به ﷺ.

(٢) وهذا فيه: سنة الضحى، أوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء، وهي سنة.

(٣) قلت: عن أبيه، فالداخل أبوه عبد الله. وسقط من نسختي، وهي في نسخة بشار.

(٤) مثل ما فعل ابن عباس، فردّه النبي ﷺ عن يمينه.

(٥) في أماكن الزحام في المسجد الحرام الأمر واسع، والمرأة لا تقطع في المسجد الحرام على الصحيح.

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup> لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟»<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ÷ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ»<sup>(٦)</sup>.

à . . . . . fè)

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ÷ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

(١) قلت: في نسخة الكُشْمِينِي: (من الإثم)، ولا تصحُّ، والكشمية هي راوية، ليس من أهل العلم، كما قال ابن حجر.

(٢) خبر كان.

(٣) فيه: تحريم المروء بين يدي المصلي، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وهذا إذا كان قريباً منه.

(٤) قلت: في رواية البزار: (أربعين خريفاً)، ولا تصحُّ، والصحيح: عدم تفسيرها؛ للتفخيم.

(٥) كعب تابعي قد يكون أخذ من الكتب السابقة.

(٦) \* سألت الشيخ: عن تقديم النساء على الرجال في المسجد الحرام في الدور الثاني في بعض

جوانبه؟

- فقال: إذا رأى ولاية الأمر...

\* فقلت: السنة قضت في هذا.

- فقال: إذا رأى ولاية الأمر.



قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ»<sup>(٣)</sup>.

ā fīe · · ā · · ā

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ يَسْتَرُّ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى<sup>(٤)</sup>.

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) جواز ذلك بين المأمومين، أما الإمام والمنفرد فلا.

(٢) قلت: وصله عبد الرزاق، من طريق: أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وصحَّ من طريق: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن علي وعثمان: «لا يقطع الصلاة شيء، وَاذَرُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٣) وهذا ضعيف، والسنة مقدَّمة.

فذكر للشيخ حديث أبي سعيد: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، فقال: ضعيف.

فقلت له: الحافظ الباغندي روى في مسند عمر بن عبد العزيز ص[٥٠] والدارقطني في «سننه»

(١/٣٦٧) بإسناد قوي من حديث أنس نحوه فسكت الشيخ.. وقال في «تنقيح التحقيق»

(٢/٩٥٥) وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» لا يعارض به

حديث أبي هريرة وعبد الله به مغفل لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام.

(٤) جاء مرفوعاً عند البخاري من طريق: عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفعله ابن عمر عند

البخاري (رقم: ٤٣٠).

(٥) ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى إلى غير سترَةٍ في بعض الأحيان.

à · · · aa · · · ffe)

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا <sup>(١)</sup>.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ <sup>(٢)</sup> كَانَ يَقُولُ: «مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[روى مرفوعاً عن أبي ذرٍّ، من طريق: سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص] <sup>(٣)</sup>.

· · · · · ffe)

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ <sup>(٤)</sup> كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبُرَ <sup>(٤)</sup>.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ <sup>(٥)</sup>، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَّمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلَّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبُرَ» <sup>(٥)</sup>.

(١) لا بأس بهذا إذا دعت الحاجة؛ لأجل عدم العبث، ولأن الرحمة تُواجهه.

(٢) وهذا بلاغ مرسل عن أبي ذرٍّ.

(٣) قلت: إسناده لا بأس به، تكلمت عليه في «البلوغ»، وليس فيه: «تركها خير من حمر النعم».

(٤) قلت: فيه انقطاع. وروى أبي شيبة عن: أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وإسناده حسن.

(٥) السنة: أن الإمام يعتني بالصفوف، كما فعل عمر وعثمان.

- وضع الخطّ مما يُعين على التسوية لا حرج فيه.

à · · ã · · · · · fêi)

٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ».

· · ã · fêi)

٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ع كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

â · · ã · · à · · fêi)

٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو السنة، فلا منافاة، فإذا وضع يده اليمنى على اليسرى كانت أطراف الأصابع على الذراع.

(٢) القنوت في الصبح في النوازل في الحاجات، وثبت في العشاء والمغرب. وقنوته في الصبح دائمًا ضعيف، كما قال ابن القيم في «الهدي».

- والقنوت بعد الركوع، وما وقع عند البخاري [٩٥٧] من رواية عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع استنكرها الأئمة، والحفاظ من أصحاب أنس يقولون بعد، وفي لفظ عاصم شذوذ واضطراب، وقد أنكر الأئمة على عاصم هذا، ومنهم أحمد... وانظر كلام ابن رجب في شرح البخاري عند هذا الحديث.

(٣) هذا هو السنة، لقوله: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخيثن»، فالمقصود فراغ القلب.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ» <sup>(١)</sup>.

· · · à · · · fbi)

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - مَا لَمْ يُحْدِثْ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى قَوْلَهُ: (مَا لَمْ يُحْدِثْ) إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ» <sup>(٣)</sup>.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» <sup>(٤)</sup>، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ.

(١) منقطع.

(٢) في اللفظ الآخر: «مَا لَمْ يُؤْذَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

(٣) هذا يدل على أنه إن قام من محله إلى محل آخر، فحكمه واحد؛ فالمسجد كله مصلى، والملائكة تستغفر له.

(٤) ولو كان في عمله يهتم بها فهي على باله، وأخرجه مسلم [٢٥١] من طريق مالك وجماعة كلهم من العلاء وميز ألفاظه وطرقه.

٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ **ح**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» (٣).

$$\dot{a} \cdot \tilde{a} \cdot \tilde{a} \cdot f(\vec{\theta})$$

قَالَ نَافِعٌ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفِّهِ مِنْ تَحْتِ بُرْسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهَا عَلَى الْحَصْبَاءِ» (٤).

- (١) وهذا إن كان بغير عذر؛ يدلُّ على الثاقل عن الصلاة ، وهذا من صفات المنافقين ، وفيه حديث أبي هريرة رحمته : «فقد عصى أبا القاسم...» .
- (٢) وسألت شيخنا: مَنْ دخل المسجد وهو مُحَدِّثٌ؟  
- قال: يجلس؛ معذور ، ولا يكَلِّف يذهب يتوضأ .
- (٣) تحية المسجد نافلة؛ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بها .
- (٤) هذا هو السنة: أَنْ يضعَ يديه على المصلَّى ، على الأرض ، أو الحصباء ، أو الفراش حتى يخشع ، إلا إذا كان هناك برودة .

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  $\text{ع}$  كَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ» <sup>(١)</sup>.

à · · · · · à · · · · · ffc)

٦١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ  $\text{ع}$ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$  ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ  $\text{ع}$  فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ  $\text{ع}$ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$  وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  $\text{ع}$  لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ التَفَّتَ أَبُو بَكْرٍ  $\text{ع}$  <sup>(٢)</sup>، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ : أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ  $\text{ع}$  يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$  مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا

(١) قلت: أخرجه أبو داود (رقم: ٨٩٢) مرفوعاً، فوصله من طريق: ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، وكذا النسائي ورواه البيهقي من طريق وهيب عن أيوب فرفعه ثم قال البيهقي كذا ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب فقال رفعه ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر... الخ.  
قلت: وحماد بن زيد أثبت الناس في أيوب، وقال ابن معين من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب، قلت: كيف وقد وافق مالكا في وقفه؟

\* سئل الشيخ -رحمه الله تعالى-: الصلاة على فراش إسفنج؟  
- فقال: لا بأس به إذا كان طاهراً، وكذا القطن وغيره، قلت: قال في عون المعبود (٣/ ١٠٥) قال ابن حجر: «معناه فممكن من جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس» اهـ.  
(٢) للحاجة يلتفت.

أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّبَّتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

à · · · · · â · · · · · f(è)

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا<sup>(٣)</sup>.

à · · · · · f(è)

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ<sup>(٤)</sup> رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١) فيه فوائد:

- إذا تأخر الإمام الراتب يصلي الناس ولا ينتظروه؛ لأن ذلك يشق عليهم.  
- أن الإمام يقرأ الإمام الذي صلى بهم، ولا ينبغي له الاعتراض؛ كفاه أن يستحي من التأخر (بحروفة).

- الجماعة لا يصفقون بل يُسَبِّحون، يقولون: سبحان الله؛ (إنما التصفيق للنساء).  
فيه: جواز مثل هذا: رفع اليدين، والدعاء لو بُشِّرَ بشيء.

(٢) لم تبلغه السنة، والسنة: لا يركع حتى يأتي في الصف، ولهذا أنكر النبي ﷺ على أبي بكرة.

(٣) وهذا - لو صح - محمولٌ على عدم بلوغه السنة.

(٤) زاد البخاري ومسلم: «كُلَّ سَبْتٍ».

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» (١).

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» (٢).

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا» (٣).

(١) الحديث مرسل، قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد... وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد E. قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٥٦/٣) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد... وعلي ضعيف، وحديث أبي هريرة اختلف فيه على الأوزاعي على وجهين (علل ابن أبي حاتم) (١٧٠/١) علل الدارقطني (١٤١/٦).

فأما أبو حاتم فحكم أنه منكر من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن روايته عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأما الدارقطني فقال: ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت والله أعلم. قلت: أقوى ما في الباب مرسل مالك. فيشد غيره. وسرقة الصلاة من أقبح الأشياء.

(٢) وصله البخاري من طريق: نافع، عن ابن عمر، وزاد: (ولا تتخذوها قبوراً).

(٣) إذا أدرك التشهد الأول.

هذه المسألة يُعابا بها.



à · · fke)

٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ٥: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ (١)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٢).

٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (٣).

٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ٥: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

(١) صوابه: أبو العاص بن الربيع. وأخرجه البخاري [٤٩٤] من طريق مالك، بإسناده ومتمه، وأخرجه مسلم من طريق مالك كذلك [٥٤٣] وهي رواية أبي مصعب الزهري لموطأ مالك [٥٦٦].

(٢) كونه يرفع شيئاً ويضع شيئاً لا يضر في الصلاة.

(٣) لله در من شهدوا له بالصلاة في الجماعة في الخمس.

فَفَعَلْتُ حَفْصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ (١)،  
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي  
النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ:  
«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ،  
فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ  
عَنْهُمْ» (٢).

[قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا، وعبيد الله لم يُدرك النبيَّ

ﷺ] (٣).

(١) المقصود من هذا: ﴿إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾، [يوسف: ٢٨]. وعائشة أرادت ألا يتشائم الناس بأبي بكر  
ؓ، فلكنَّ مقاصد ليست النصيحة الواضحة.

قلت: «إنكن صواحب يوسف» مراده ﷺ ﷺ في قولهن: ﴿أَمَرَأْتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَاعَنَ  
نَفْسِهِ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ فلم يردن النصيحة إنما أردن رؤية هذا الذي فتن امرأة العزيز فتوسلن  
بهذه الحيلة إلى مرادهن وحصل مرادهن...

(٢) هذا مرسل. والمقصود: أن من أظهر الإسلام لم يحز قتله إلا بدليل شرعي يوجب ذلك.

(٣) وصله روح عن مالك، وذكر عن رجل من الأنصار فالحديث متصل، قلت: رواية روح أخرجها  
ابن عبد البر في «التمهيد» والمحفوظ عن مالك الإرسال وكذا تابع مالكا ابن عيينه وعقيل بن خالد  
عن الزهري به ووصله معمر والليث وابن أخي الزهري، فكبار أصحاب الزهري يرسلونه.

٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»<sup>(١)</sup>، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

[قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث].

٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: روى أحمد (٢/٢٤٦) في «مسنده» من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وإسناده قوي.

(٢) زيارة حراء وثور للتعبد بدعة، وللفرجة لا بأس.

(٣) هذا يدل على تثبيت القبلة، وللبركة منه ﷺ في اتخاذ المسجد، وهذا خاص به ﷺ.

(٤) الجمع في البيوت في المطر لا مانع؛ لأن الرخصة عامة، وإن وقت لا بأس.

لا بأس بذلك؛ والنهي لأجل انكشاف العورة.

٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ لِإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قَرَأُوهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ» (١).

٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (٢).

[ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة] (٣).

(١) صدق؛ «بدأ الإسلام غريباً..».

(٢) جاء هذا في حديث صحيح.

(٣) وأصح من حديث أبي هريرة: حديث تميم رواه أبو داود من طريق: موسى بن إسماعيل، عن طريق حماد بن سلمه، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أبي أوفى، عن تميم، واختلف في سماع زُرارة من تميم والصحيح سماعه كما أثبتته مسلم في «الكنى»، وفي «تاريخ البخاري» (٤٣٩/٣) بإسناد صحيح التصريح بسماعه، وهو من طريق داود ابن أبي هند عنه عن تميم وفيه اختلاف آخر في بقية رفعه ووقفه.

قال البيهقي (٣٨٧/٢) ورواه يزيد عن هارون عن داود بن أبي هند به موقوفاً ثم قال: «ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود».

وقال الدارمي [١٣٩٥] بعد إخراجه من طريق حماد بن سلمة مرفوعاً قال مانصه: ولا أعلم أحداً رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد، صح هذا، قال: لا، حسين سليم أسد وفي طبعة «المسند» الرسالة (١٥٠/١٥٠).

قيل لأبي محمد صح هذا؟ قال: إي!

وبكل حال الخبر ثابت ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وفي الباب أحاديث من أمثلها خبر تميم.

٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ  
 ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ  
 فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟!» قَالُوا: بَلَى  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذِيرُكُمْ مَا بَلَغَتْ  
 بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ غَمَرٍ عَذِبٍ بِيَابٍ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ  
 مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟! فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ» (١).

٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ  
 يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ:  
 عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ (٢).

٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ (٣): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَنَى رَحْبَةً  
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطِيحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ  
 صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

à · · à · · fñ)

٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرٍ  
 الرَّأْسِ يُسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ  
 (١) قلت: وانظر: أبا داود، باب النور يُرى على قبر الشهيد، من كتاب الجهاد.

(٢) المسجد ما هو محل بيع، ولهذا في الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ».

(٣) روي من طريق آخر: مالك، عن أبي النضر، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد جيد.

قلت: كذا قال شيخنا. والمحفوظ: عن سالم، عن عمر. منقطع، وكذا في نسخة أبي مصعب الزهري

(١/٢٢٦) وهو أيضًا ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١٥٦) من قوله: فقد أخرج مالك في

«الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: بني عمر... فذكره.

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَبْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) فمن أدى الواجبات وترك المحارم أفلح. والمستحبات زيادة.

وهذا الحديث عام، يستثنى منه: ما وجب بدليل خاص، كصدقة النذر، وصلاة النذر، وكفارة اليمين.

- إدراك الصلاة من أول ركعة وأجب من تكبيرة الإحرام، إلا بعذر؛ حتى لا يتشبه بالمنافقين.

(٢) رجح الحافظ: أن وجود العقد خاص بمن لم يقرأ آية الكرسي، عند باب عقد الشيطان. فتح (٢٧/٣) واختاره شيخنا في شرح البخاري وقال: من فوائد قراءة آية الكرسي سلامته من العقد.

fĥç)

ã

fĥ)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «وَرَتَلْتَ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(٢)</sup>.

ã

à

fĥ)

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ <sup>(٣)</sup>.

(١) لا أذان ولا إقامة، ولا بـ «الصلاة جامعة». وهذا واضح في السنة، والأذان للصلوات الخمس، و«الصلاة جامعة» للكسوف.

(٢) وهذا إلحاق له بالجمعة، وهو من اجتهاد ابن عمر؛ لأنها صلاة اجتماع، فيحتاج إلى النظافة، ولا أعلم في ذلك سنة ثابتة، إلا على وجه إلحاقه بالجمعة؛ لكن الجمعة في وقت الحر في وسط النهار، فليس من جنس واحد.

قلت: روي عن علي، من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، عن علي، وسنده حسن، وفيه: الاغتسال يوم العيد.

قلت: وروى عن ابن عمر خلافه فقد روى عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) عن معمر بن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قط اغتسل للسعيد قط... وخبر مالك أصح وقد رواه أيضًا عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) فهي سنة صحابة وداخلة في التجمال.

(٣) قلت: أخرجه البخاري من طريق: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ)، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعُثْمَانَ ﷺ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ <sup>(٤)</sup>.

• • ā • • • • • (f)

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو <sup>(٥)</sup>.

(١) خطبة العيد تبدأ بالحمد. وذكر التكبير مرسل في الحديث.

(٢) وأيام التشريق وعيد الفطر والأضحى، فالجميع خمسة أيام، لا تُصام، إلا أيام التشريق لمن يجد الهدى.

- حديث النهي عن صيام يوم السبت ضعيف، مضطرب.

(٣) قلت: اختلف في أول من بدأ بالخطبة:

ف قيل: مروان، وهو المشهور. وقيل: معاوية. وقيل: عثمان. وفي إسناده ضعف، ورؤي عن ابن عمر أيضًا وهو منكر، ولا يصح عن أحد من الخلفاء وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس [٩٦٢] قال: شهدت الصيد مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان أ فكلهم كانوا

يصلون قبل الخطبة، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٤) وهذا هو السنة.

(٥) السنة في الفطر أن يطعم، قبل أن يخرج يأكل تمراتٍ وتراً، وفي الأضحى يخرج قبل أن يطعم.



٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى».

(١) . . . . . (٢٥)

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (٢).

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (٤).

(١) خُطْبَةُ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ.

(٢) قلت: وصله فليح، عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألتني عمر عما قرأ به رسول الله.. (أخرجه مسلم [٨٩١]) من الوجهين وذكر طريق مالك أولاً وعبيد الله سمع أبا واقد. وإلا عبيد الله عن عمر مرسل.

وتابع مالكا ابن عيينة عند ابن أبي شيبه: كتاب «الرد على أبي حنيفة»، وحديث مالك أصح وفليح بن سليمان متكلم فيه.

(٣) صلاة العيد: قيل: سنة. وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين. وهو أقوى، واختيار شيخ الإسلام.

(٤) المقصود: هذا هو السنة: سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية.

والأحوط: أن تكون تكبيرة الإحرام في السبع، فيكبر ستا بعدها، وخمسا في الثانية بعد تكبيرة القيام.

- ما بين التكبيرات: ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء. ولا أعلم في ذلك مرفوعا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: «إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ff) . à . â .

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

ff) . à . â .

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّكَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) بناءً على قول مالك والشافعي: إنها سنة. والأقرب أنها كالجمعة من تخلف عنها قضاها.

(٢) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: الإيتار في الأفعال؟

- فقال: قد يُقال: «إن الله وتر يحب الوتر».

(٣) هذا هو السنة.

(٤) هذا لا أصل له، اجتهداً من القاسم.

(٥) يعني: تحية المسجد.



١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرُ مَا يَبْلُغُ مُصَلَاةً وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.  
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهذا صحيح، يستمع للإمام. وظاهر السنة: وجوب الاستماع؛ كالجمعة، ومن ترك السماع أخشى عليه الإثم.

fèè)

fè)

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا<sup>(١)</sup>، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوَّ.

ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبَرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ<sup>(٣)</sup>.

(١) سَلَّمُوا.

(٢) هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَجَاءَتْ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَلَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ، بَلْ يُصَلَّى مَا أَمُكِنَ.

(٣) وَهَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى: سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَنْتَظِرْهُمْ، وَالْأَوَّلَى انْتَظَرَهُمْ.

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ.

وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً <sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجُلًا: قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا <sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ <sup>(٤)</sup>.

(١) زائدة، ووقع في نسخة أبي مصعب الزهري بحذفها (١/ ٢٣٤) على الصواب.

(٢) هذا؛ لأنهم في السفر. أما في الحضر أربعا.

(٣) إن آخر لا بأس، إذا اشتدَّ الحرب، كما في الخندق، آخر العصر، وفي بعضها الظهر.

(٤) يعني: في بعض الأحيان.

\* وسألت شيخنا عن صلاة الخوف ركعة؟

- فقال: هذا إحدى الصفات الواردة.

ffae)

ffe)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» (١).

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

قلت: الجمهور على أنه في صلاة المغرب يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم ينصرفون بعدما يكملون لأنفسهم ركعة. وبالطائفة الثانية ركعة. ويتمون لأنفسهم ركعتين انظر «المغني» (٣/ ٣٠٩) (تفسير القرطبي: النساء آية [١٠٢]، الفائدة الرابعة).  
وأكثر أهل العلم: أن الخوف لا يُنقص عدد الركعات.  
(١) وهذا يُفيد الحذر عند الآيات والريح، ولهذا خاف النبي ﷺ عند الغيم.

طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكُفَرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفَرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،

(١) وهذا هو الصحيح: ركعتان بركوعين، وهو أحسن ما ورد في هذا.

وجاء ثلاث ركوعات، وجاء أربع، وجاء خمس.

(٢) الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ولو كان الإمام قاعدًا في مكانه حين سلم، إن قام وخطب قائمًا لا بأس، وإن ترك لا بأس.

(٣) هذا هو الغالب على طبيعة النساء.

(٤) والمعروف الكسوف واحد: حين مات إبراهيم.

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١).

(١) جاء الوحي بذلك: أن يتعوذ بالله من عذاب القبر، وهكذا في الصلاة، يتعوذ بالله منها. وهي سنة. وأوجبها طاووس، وأمر ابنه بالإعادة.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن خسوف القمر بعد الفجر هل يصلى للخسوف؟  
- فقال: الجمهور: لا صلاة؛ لأنه وقت نهي، ولذهاب سلطان القمر، وذهاب وقته.  
فإن فعل لا بأس، وإن ترك لا بأس. والأمر واسع.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «فتاويه» (٣٠٦/١٦) لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نور القمر باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يُصلى له.



(fê)

(fê)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ <sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟

فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ <sup>(٢)</sup>، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُخْطُبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ: جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ <sup>(٤)</sup>.

(١) - الشَّاعُ وَالِشْتُ يُقْلَبُ.

قلت: زاد ابن إسحاق: تحويل الناس أَرْدِيَتَهُمْ. رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو به، كما عند أحمد (٤١ / ٤). وخالف مالك كما هنا. وابن عيينة كما في مسلم، ورواه خلف عن عباد فلم يذكروا ما ذكر ابن إسحاق، نعم السُّنَّةُ قلب الرداء للجميع.

(٢) الخطبة قبل الصلاة؛ كما في حديث عبد الله بن زيد. وفي حديث ابن عباس كالعيد (بعد الصلاة). وفي المملكة بعد الصلاة كالعيد، والأمر واسع. جائز هذا وهذا. لا يخالف الناس.

- الخطبة واحدة، قلت: وهي تتضمن الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من التضرع والسؤال هكذا السنة.

(٣) ركعتين مثل صلاة العيد. وعندما ينحرف إلى القبلة يحوِّل رداءه، مثل ما قال محمد بن علي: حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ، يريد شيخنا ما رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٢ / ٢) من مرسل جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

(٤) هذا لا حاجة له، قد يكونُ قاعدًا أو قائمًا.

fb)

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ  
 الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ  
 إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ  
 الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ  
 ظَهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ  
 الثَّوْبِ (١).

fb)

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:  
 «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ  
 بِي وَكَافِرٌ بِي: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا  
 مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» (٢).

(١) وهذا من علامات النبوة.

(٢) الكفر هذا فيه تفصيل:

إن اعتقد الاستقلال بالمطر كفر.

وإن اعتقده سبباً شركاً أصغر.

وقول: «بنوء كذا» ممنوع. ولو أراد الوقت.

٥- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فِتْلَكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ» (١).

٦- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ - إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ -: مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾، [فاطر: ٢] (٢).

(١) وصله الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، فهذا الأثر ليس بشيء.

(٢) مطرنا بفتح الله. لو صحَّ. وبلاغات مالك الأصل فيها الضعف.

«مطرنا بنوء كذا» ممنوع مطلقاً بالباء، للحديث. ولو أورد الوقت فيأتي بـ «في».

ä · fë)

· · · · · ä · fë)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ (مَوْلى لآلِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلى أَبِي طَلْحَةَ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِمَصْرَ - يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»؟! (١).

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. (٢).

á · · á · · · · · fë)

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنَا سَأَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْتَئِ الْمَقْدِسُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ (٣)، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ؟! قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ.

- (١) أبو أيوب أخذه من العموم. والحكمة - والله أعلم - للتعظيم.
- (٢) وهذا هو الواجب في الصحراء. أما البيوت فالأمر واسع، إن تيسر الانحراف طيب، وإلا فلا حرج؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر من استقباله لبית المقدس واستدباره للكعبة.
- (٣) لا بأس في البناء الاستدبار، وكذا الاستقبال؛ لأنها شيء واحد.
- \* سألت شيخنا عن حديث جابر: «ثم رأيتَه قبل موته بعام يستقبلها»؟ - فقال: ضعيف.



قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ  
بِالْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

ä . . . . fe)

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى  
الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: الأقرب: ثبوته، لكنه محل على أن ذلك في البنيان، أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) والترمذي من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد وغيره فالجمع ممكن.

(١) السنة: أن يجافي؛ لا يصير مثل البهيمة.

(٢) وهذا يدل على أنهم كانوا يصلون إلى البيت المقدس، ثم نُسخت القبلة، وحوّلها الله إلى الكعبة. فلو فعل ذلك شخص في البر اجتهداً ثم بُيِّن له، ينحرف، ويجزيه ما مضى.

(٣) هذا منقطع؛ نافع لم يدرك عمر، وجاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وغيره.

(fèi)

fèi . . . . . á

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ فِي قَوْمٍ - وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ - فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضوءٍ؟! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ؓ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسِلِمَةُ؟! <sup>(١)</sup>.

fèi . . . . .

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِهِ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ <sup>(٢)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟

(١) والمعنى: لا حرج، إذا كان على ظهر قلبٍ من غير مسِّ المصحف. والأثر منقطع؛ محمد لم يدرك عمر.

(٢) وهذا رواه مسلم في «الصحيح». من قرأه قبل الزوال كُتِبَ له الأجر، كما لو كان من الليل. وهذا في قراءة القرآن. قلت: أخرجه مسلم [٧٤٧] من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمرو مرفوعاً.

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

• • • • • (f)

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ: قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيًّا فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ<sup>(٢)</sup>، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْنَاهُ لَيَقْصِدُ عَرَفًا<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: عدم العجالة، أقرأه في نصف، أو في سبع.

(٢) يعني: إن الله غفور رحيم، غفورٌ حلِيم، ثم جمعهم عثمان على قراءة واحدة.

- الأحرف السبعة غير منسوخة، وجمع عثمان ليس نسخاً لها، وإنما اجتماعهم على حرف واحد.

(٣) ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾، [المزمل: ٥]، ويكون من غير واسطة، كما كان مع موسى، ومحمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعراج.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ . فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي <sup>(١)</sup> ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ فَيَقُولُ : لَا وَالِدَّمَاءِ ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ، فَأُنْزِلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ <sup>(٣)</sup> أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ كَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأْ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ » <sup>(٣)</sup> .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) استدنيني .

(٢) اجتهداً منه ﷺ ، لعلَّ الله يهدي هذا الكبير . فكان بعد ذلك يقرب ابن أم مكتوم .

(٣) يوم صلح الحديبية ، فكان فتحاً .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ <sup>(١)</sup>.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا <sup>(٢)</sup>.

. . . . . (f)

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ <sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ C قَرَأَ ب: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى <sup>(٤)</sup>.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ C قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِسُجُودٍ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

(١) وهذا في الخوارج: عندهم سوء الفهم، وقلة البصيرة.

قلت: والفوق: موضع الوتر من السهم، أي: تشكك هل علق به شيء من الدم.

(٢) ليحفظها ويتعلم معانيها.

(٣) الأعرج لا أذكر له سماعاً من عمر.

قلت: في نسخة: عن أبي هريرة، عن عمر. وهو في رواية أبي مصعب الزبيري.

(٤) قلت: وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٩) وغيرهم

كرواية أبي مصعب.

(٥) ولا يلزمه أن يستفتح بسورة أخرى.

قلت: وقع عند عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩) والطحاوي (١/ ٣٥٥) وبعض من أخرج أثر عمر تسمية

السورة بالزلزلة وسنده صحيح وأصل الخبر ثابت.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَنْرِ فَيَسْجُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ<sup>(٣)</sup>.

وُسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا<sup>(٤)</sup>، إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤَهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «وليس في المفصل شيء» ضعيف ومالك له شواذ، كما هنا، وسجد النبي ﷺ في المفصل.

(٢) وهذا قول ضعيف؛ ليست صلاة، ولو كانت صلاة فيجوز في وقت النهي؛ بالأسباب.

(٣) وهذا قول ضعيف، بل يسجدان؛ المراد الخضوع.

(٤) وهذا هو الصواب؛ لأن المرأة لا تصير إمامًا.

(٥) وهذا فيه إجمال، إذا سجد الإمام سجد المستمع، فهو تبع له.

— المستمع يسجد بعد القارئ.

\* وسئل الشيخ: لو قرأ قارئ في التلفاز أو الرادو على الهواء، هل يسجد المستمع؟

— فقال: إذا علم سجود القارئ.

(f) . . . . . : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ر: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .. ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» <sup>(١)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ر يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ر: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ <sup>(٢)</sup>.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ <sup>(٣)</sup> مُجَادِلٌ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١) لا بأس بتريديدها؛ ولهذا أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء في الصلاة وخارجها.

(٢) أبو هريرة قدّم الغداء؛ لأمرين:

١ - محبة صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - ولأنه محتاج وفقير.

(٣) مُجْمَع طرق وأحاديث سورة تبارك.

قلت: جاء أنها شفعت لصاحبها حتى غفر له، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طرق عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة.

· · · · · (ff) · · · · · à · · · · ·

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ<sup>(١)</sup>، كَانَتْ لَهُ: عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَنُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَيِّى، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وعباس: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وله هذا الحديث الواحد

وصح عن ابن مسعود موقوفاً تسميتها المانعة من عذاب القبر. أخرجه عبد الرزاق والطبراني وغيرهما من طرق عن عاصم عن زر عنه، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث. ومثله لا يُقال بالرأي.

وفضلها مشهور عند السلف.

كما صح عن حميد بن عبد الرحمن أنها تجادل عن صاحبها كما هنا وعن مرة الهمداني كما عند الدارمي.

وعن عطاء عند عبد الرزاق، فالحديث بهذه الطرق حسن بلا تردد.

(١) مع حضور القلب أفضل، وإلا الحديث عامٌّ؛ «مَنْ قَالَ..».

(٢) وهذا فضل عظيم، ينبغي الاعتناء، وخاصة طالب العلم.

(٣) وهذا - عند أهل العلم - مع التوبة.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِثَّةَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صِيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ <sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ <sup>(٣)</sup>، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

fb . . . á

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë وَأَنَا أَذْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ صَبْعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي <sup>(٤)</sup>.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُزْفِعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهَا <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم مرفوعاً.

(٢) يعني: من الباقيات الصالحات.

(٣) «سبحان الله ويحمده»، أي: مع حمده أنزهه عن صفات النقص، وأثني عليه.

(٤) لأن الله واحدٌ، ولهذا أنكره عليه.

المقصود بالإشارة: الوجدانية.

(٥) مصداقه: الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ»، ومنها: «أو ولد صالح يدعو له».

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ (١).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا (٢).

٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» (٣).

٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» (٤).

(١) المشهور: أن الآية في القرآن. والدعاء المعروف: السر فيه.

(٢) «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

(٣) وهذا معروف في حديث معاذ.

[قلت: وهو الحديث المشهور في اختصام الملاء الأعلى، أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة ص، (رقم: ٣٢٤٩)، (٥: ٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»].

(٤) وهذا أخرجه مسلم في الصحيح. وأخرج - أيضًا -: (من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله).

· · · · · à · · · · · ffc)

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» (١).

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا»، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ (٢).

(١) ونهى عن وسائل ذلك: بعد صلاة العصر حتى تغرب، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع.

(٢) الصلاة وقت النهي لا تصح.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا صلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة؟  
- فقال: هذا مفهوم مخالفة لمنطوق الأحاديث لصحيحة، فلا يُعمل بالمفهوم.



à · â · fè)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ (١).

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ -) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) (٢)، تَعْنِي: بِحِفْوِهِ: إِزَارَهُ (٣).

(١) هذا هو المشهور: أَنَّهُ غُسِّلَ فِي ثِيَابِهِ فِي قَمِيصِهِ.

قلت: روى أبو زاذان طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أُرِ أدوا غسل النبي ﷺ. قالوا: والله ما ندري أنْجُرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن يغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه... وإسناده حسن.

والصواب: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، كَمَا أَخْبَرَتِ عَائِشَةُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

(٢) الْغَاسِلَاتُ يَعْتَنِينَ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا حَسَبَ حَاجَةِ الْمَيِّتِ، فَأَقْلُ شَيْءٍ ثَلَاثٌ، الْأَفْضَلُ. وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ؛ لِحَدِيث: مَنْ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «فَاغْسِلُوهُ»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّكْرَارِ.

(٣) لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

(٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ، مَا أَمَرَ النَّسْوَةَ بِالْاِغْتِسَالِ؟

- فَقَالَ الشَّيْخُ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.



٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ **E**: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ **a** غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ **C** حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا <sup>(١)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ: فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَتْفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ <sup>(٢)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَمُّنَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

**ff)** . . . . . **a**

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ **C** <sup>(٣)</sup>، قَالَ لِعَائِشَةَ **a** وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **C**: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ

(١) الغسل من تغسيل الميت مستحب؛ ولهذا لما سألتهم لم يأمروها. حديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ضعيف.

قلت: هذا منقطع؛ عبد الله لم يدرك أسماء.

لكن أحسن ما في الباب: ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي، عن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمَنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمَنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ». وإسناده صحيح. من التخليص الحبير (١: ١٣٨).

(٢) المرأة: تَغَسَّلُهَا النِّسَاءُ أو زَوْجُهَا. والرجل: يَغْسِلُهُ الرِّجَالُ أو زَوْجَتُهُ.

- الميت بالحريق: يُيَمَّمُ وَجْهُهُ وَكَفَاهُ، وَإِنْ كَانَ جُزْءٌ مِنْهُ سَلِيمًا يُغَسَّلُ.

(٣) هذا منقطع.

وصله البخاري من طريق: وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر.

أَصَابَهُ مِشْقُ أَوْ زَعَمَرَانُ) فَأَغْسَلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ **A**: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **C**: الْحَيُّ أَخُوجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **E** أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

ff)

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **A**.

[ قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسلٌ عند رواته . وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر... ] <sup>(٣)</sup>.

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ <sup>(٤)</sup>.

(١) الأمر واسع:

قميص ، وإزار ، ولفافة.

أو ثلاث لفائف ، وهو أفضل ؛ كما فعل برسول الله ﷺ .

أو قميص ولفافة.

والواجب: ثوب واحد. وما زاد فضلٌ.

(٢) قلت: أرسله الحفاظ عن الزهري، وخالفهم جمع. وصحَّح النسائيُّ المرسلَ.

- المشاة: أمام الجنَازة ، وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شِمالها. والراكب خلفها.

(٣) من طريق: ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه.

(٤) المشي خلفها جائز ؛ كما جاءت السنة. والزهري تابعي ، رحمه الله.

- السيارات خلف السيارة التي فيها الجنَازة. هذا هو السنة.

á · ã · æ · à · ð)

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :  
أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَطُّوْنِي، وَلَا تَذَرُّوْا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا  
تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ<sup>(١)</sup>.

· · à · ð)

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،  
وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَتْ  
فَاذْنُونِي بِهَا»، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكْرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا  
أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي

(١) لعل المراد النار خاصةً. أما كونه يُترك السراج المحتاج إليه لإضاءة الطريق فلا ، ليس داخلاً ،  
فالنار خاصةً لعله المراد. والمصلحة في السراج ظاهرة ، وفي بعض الروايات: دفن بعض الناس ،  
دفنه النبي ﷺ وأُسرَجَ له.

قلت: وكلفني الشيخ - رحمه الله - ببحثه.

(٢) استقرت السنة على أربع تكبيرات. وكبر النبي ﷺ خمساً، ولكن السنة استقرت على أربع.

بها؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ <sup>(١)</sup>.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

• • • f) • • •

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ۖ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ۖ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: (١) وهذا ثابت في «الصحيحين».

وهذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترغيبه للحاملين.  
\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - الصلاة على القبر الحديثة؟  
- فقال: ما أعرف له أصلاً، إنما يصلُّ على القبر المعروف، قبر المرأة التي تقمُّ المسجد فقصد قبرها، أما أنه يصلي على كلِّ مَنْ هَبَّ ودبَّ لا أصل له.  
\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - الصلاة على الجنابة قبل الدفن؟  
- فقال: لا بأس.

وقال: الصلاة على القبر إلى شهر؛ هذا أكثر ما ورد.  
(٢) لعموم الحديث: «وما فاتكم فصلُّوا».

قلت: قال في «التمهيد» (٦/٣٤٢):  
«أجمع الفقهاء على أن مَنْ فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته، وهو قول ابن شهاب واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير.

فروى ابن شهاب عن مالك أنه: يكبر أولاً ولا ينتظر الإمام، وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كَبَّرَ، كَبَّرَ معه، وإذا سلم قضى ما عليه... واختلفوا إذا رفعت الجنابة فقال مالك والثوري: يقضي ما فاته نسقاً متتابعاً ولا يدعو فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش أو لم يرفع، وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقى عليه في التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير... الخ اهـ.

أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ع عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ع كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(٤)</sup>.

· · · à · · · · · à · · · ff)

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ): أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَى

(١) القراءة بسورة الفاتحة مستحب؛ كما فعله ابن عباس.

(٢) الدعاء بأنواع الدعاء الوارد، مثل هذا وغيره.

- إذا شك في أمر ميت يشترط، لا بأس. اهـ.

قلت: ونقله شيخ الإسلام لما أشكل عليه حال بعض الموتى.

وفيه قصة انظرها في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩٩).

(٣) الدعاء للصبي بالعياذ من النار لا بأس؛ جاء هنا: (وأعذه من عذاب الجحيم)، كما يدعى للصحابة في الصلاة عليهم، وهم من أهل الجنة.

(٤) الحق: القراءة على الجنابة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا يعلم الجنابة وغيرها، وابن عمر خفيت عليه السنة. وقد يحمل على الزيادة على الفاتحة.

(٥) قلت: طارق بن عمرو المكي، وثقه أبو زرعة. والمشهور: أنه من ولاية الجور، مات سنة (٨٠).

بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ  
ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى  
جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَرَكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى  
الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهَا <sup>(٢)</sup> .

· · · · · a · fi)

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ  
مَاتَ ؛ لِتَدْعُو لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ a : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ <sup>(٣)</sup> مَا  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٤)</sup> .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلِّيْ  
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ C فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٥)</sup> .

(١) صلاة الجنائزة من ذوات الأسباب .

(٢) هذا مفسَّرٌ لما تقدم .

(٣) في رواية : « ما أسرع [ ما نسي ] الناس » .

(٤) استنكر الناس الصلاة على سعد في المسجد ؛ وقد صَلِّيَ على ابن بيضاء في المسجد . والرسول ، وأبي  
بكر ، وعمر ، وابن بيضاء .

(٥) الرسول ﷺ أخرج ، وصَلِّيَ عليه في المسجد ، وخروجه للصلاة على النجاشي في المصلَّى ؛  
لعله لكثرة الناس .

- الأقرب : أن الصلاة على النجاشي خاصَّةٌ به ، واختاره جمع .

fif

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ۖ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ <sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ۖ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ <sup>(٣)</sup>.

à . . . . . ffc

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ <sup>(٤)</sup>، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ <sup>(٥)</sup>، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ۖ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِفِّي فِيهِ»،

(١) يقدم الرجل إلى الإمام، ثم المرأة، وإن كان طفلاً ذكراً قَدِمَ مع الرجل.

(٢) لعموم: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور».

(٣) وهذا الواجب، الصلاة على المسلمين.

(٤) كلُّ أحاديث فضل الموت يوم الجمعة ضعيفة.

\* فقيل: ما تشدُّ بعضُها؟

- قال: لا.

(٥) قلت: ذكر الزرقاني الخلاف: هل صَلَّى على النبي ﷺ، أم هو دعاءٌ مجرَّد؟ وصَحَّ عِيَاضُ الصَّلَاةِ عَنِ الْجُمْهُورِ.

فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ **ح**: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا <sup>(١)</sup>.

. . . . . (fba)

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **ح**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ <sup>(٢)</sup>.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **ح** كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) والقمر الثاني أبو بكر، والثالث عمر.

(٢) فدلَّ على أن القيام مستحبٌّ.

في بعض الروايات قال: «أليست نفساً؟!» و«إنَّ للموت فرعاً»، و«إنما قُفْنَا للملائكة».

- القيام للمصافحة لا بأس، كما قام كعب بن مالك، وكما قال: «قوموا إلى سيدكم».

- والقيام [للمدرس] مكروه.

قلت: وقال شيخنا في (٤ / ٣٩٤) من «فتاويه»: «أقل أحواله الكراهة».

(٣) هذا ضعيفٌ، لا يليق بعليٍّ؛ قد نُهي عن الجلوس على القبور. وما روي عن زيد بن ثابتٍ فمثله لو صحَّ، فلم يبلغه النهي.

وفي الزرقاني: صحيح، رواه الطحاوي. ولو سُلِّم [يعني: بصحته] إلى عليٍّ لكان ما بلغه النهي.



قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُبَيَّ عَنْ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ (١).

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا (٢).

à . . . à . ffe)

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكٍ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ (٣)، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

قلت: أثر علي أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥١٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لعلي عليه السلام حدثه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجلس على القبور.

قال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبراً ثم يضطجع... اهـ.  
قلت: لا يصح، المولى: مبهم.

وروى الطحاوي بعده من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن معز عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور.. اهـ.  
وعبد الله بن صالح كاتب الليث له أغلاط ومناكير.

(١) وهذا غلطٌ من مالك، تأوله مالك: أن النهي لقضاء الحاجة عليه.

ما من مذهب إلا وفيه شواذٌ، يُحْطَى فيها الرُّوَاةُ. والإمام تنقصه العصمة في الوحي؛ ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ سَيْئِهِ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) ترك الجلوس على قبر الكافر أحوط؛ للعموم.

(٣) هذا محمولٌ على غير النوح.

فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ».

٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ؓ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

· · ä · fbe)

٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَحْلَةً الْقَسَمِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ

(١) عائشة تأولت هذا. والصواب: النهي عن النياحة على الميت.

(٢) يعني: إذا صبر واحتسب.

الأفراط يحسبون عن النار، قيل: واثنين؟ قال: «واثنين».

الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

fā ā . . .

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ -: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ **a**: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي، فَاتَّانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) وفي الواحد: «ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه فاحتسب إلا الجنة».

(٢) في اللفظ الآخر: «في نفسه، وماله، وولده»، رواه أهل السنن، بإسناد جيد.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - إذا جزع ما تكفر المصيبة الخطيئة؟

- فقال: هذا ظاهر النص؛ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وإذا احتسب وصبر صار له أجرٌ مع التكفير.

(٣) قلت: في «الاستذكار»: جاء من مرسل عطاء وغيره. وصححه الشيخ ناصر برقم: [١١٠٦] «السلسلة الصحيحة»، وفيه نظر فكل طريقه مراسيل أو بها رواية ضعاف.

رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مِجْبَا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُخْزِنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا، دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفْأُوذِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ بِهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيَّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا <sup>(١)</sup>.

..... (ff)

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي: تَبَاشَ الْقُبُورِ.

[ قال ابن عبد البر: رُوي عن عائشة مسندًا ] <sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المرأة موفقة، الإنسان لا يحتقر النصيحة من صغير أو كبير.

(٢) ظاهر كلام ابن عبد البر ثبوته عن جماعة.

(fēi)

٤٧- وحدثني، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى<sup>(٣)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أرواح المؤمنين في الجنة، ومع ذلك تُعرض عليهم مقاعدهم.

(٢) الجسد ينال نصيبه من النعيم ما دام باقياً.

(٣) يَلْقَى: الأكل والرعي.

(٤) أرواح المؤمنين تَلْقَى في شجر الجنة، والشهداء في حواصل طير خضر، فتأوي إلى قناديل معلقة، فروح المؤمن هي الطائفة.

قلت: رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٥): عن الشافعي، عن مالك، به.. فهو مسلسل بالأئمة وله طرق عن الزهري وبهذا الإسناد هو أحد أفراد أسانيد الدنيا التي اجتمع فيها ثلاثة من أئمة الفقه الأربعة المشاهير، سوى النعمان وهي نحو أربعة أحاديث، وفي حكاية هذا الإسناد. فائدة: عليك بالأثر ودع التعقب يا من تريد الحق.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقَاءُهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَاءُهُ» <sup>(١)</sup>.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ» <sup>(٢)</sup>.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَتَّبَعُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» <sup>(٣)</sup>.

(١) إِذَا بُشِّرَ الْمُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَالْكَافِرُ يَشْتُرُ بِالنَّارِ فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ.

(٢) وَهَذَا مُوَحَّدٌ، لَكِنْ جَهْلُ كِمَالِ الْقُدْرَةِ، وَجَهْلُ هَذَا الشَّيْءِ الدَّقِيقِ، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَسَأَلَ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمَيِّتَ يَرَى الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ؟

- فَقَالَ: هُوَ الظَّاهِرُ.

(٣) الْمَوْلُودُ عَلَى الْفِطْرَةِ .... الْإِسْلَامُ وَفِي الْإِرْثِ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ. فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا إِنْ غَيَّرَ بَعْدَ كِبَرِهِ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَهَكَذَا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُمْتَحَنُونَ.

وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

- طِفْلُ الْمُشْرِكِينَ يَصَلِّي عَلَيْهِ، إِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا بِلَا وَالدِّينِ.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » <sup>(١)</sup>.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبْعِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ » <sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) : أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيَةً » <sup>(٣)</sup>.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » <sup>(٤)</sup>.

(١) من شدة الفتن.

(٢) لأن الكافر تتضرر منه البلاد والشجر؛ بسبب المعاصي.

(٣) يعني: الدنيا.

(٤) المشهور: أنه دعا لهم، أو دعا لهم دعاءً خاصاً، وإنها يصل على الميت قريباً (إلى شهر).

(fê) . à

(fê) . . . . à

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّهَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ <sup>(١)</sup> وَالْعَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَالْمَأْشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فِي: الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَأْشِيَةِ.

(fê) . à . . . . à . â

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ (مَوْلَى الزُّبَيْرِ): أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبَ لَهُ قَاطَعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ <sup>(٣)</sup>، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَايَتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ ...

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَائِرٍ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ

(١) الزروع.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) اتفق معه على شيء معلوم.



بَلَعَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ...

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا<sup>(٢)</sup>.

. . . . . fbe)

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ السَّامِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ **ج** أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ **ج**....

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ<sup>(٣)</sup>....

(١) والصواب: أنها لا تزكى حتى يحول عليها الحول، بعد ملك النصاب.

(٢) نعم.

(٣) اجتهد منه، رحمه الله.

والصحيح: لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَحِبُّ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةَ، أَوْ وَرَثَهَا: إِنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ <sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا <sup>(٢)</sup>...

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرِثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ <sup>(٣)</sup> .

à . . . . . fke)

٣٦- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا

(١) إذا اشترى عَرَضًا فهي تبع الأصل ، هذا صحيح .  
(٢) ما استفاد من إرث أو هبة فلا يزكى حتى يحول عليه الحول .  
(٣) قال بعض أهل العلم: لا زكاة فيها . وهذا هو الصواب ، حتى تكون سائمة أو للبيع .

يَبْلُغُ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجُزَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسَاوُهَا وَأَلْوَانُهَا، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسَاوُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ الْحَمَصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ <sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ...

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ

(١) هذا الصواب، مثل ما قال رحمه الله.

(٢) لأن التمر نوع واحد.

(٣) كلها صنف واحد، تُجمع إلى بعضها؛ لأن المقصود واحد في الأدم، وجعلها المؤلف كالذهب والفضة في الثمنية.

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُجَذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يُجَذُّ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يُجَذُّ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْهَا صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُخَصَّدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَذُّ أَوْ الْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُجَذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطَفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ أَوْ يُخَصَّدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلٌّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا هو الصواب، لا خلطة بينهما، من جزأ أقل من خمسة لا شيء عليه.

(٢) وهذا هو الصواب، إذا زكاها ثم تركها عنده يأكل منها، لا زكاة فيها، إلا إذا جعلها عروضاً.

ã · æâ · · · · · fke)

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ وَالْفَرَسُكُ وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبِّهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبُضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا [وَهُوَ نَصَابٌ]<sup>(٢)</sup>.

· · · · · a · · · · · fke)

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»، يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

(١) ليس فيها زكاة. هذا هو المقرر عند أهل العلم.

(٢) نسخة.

(٣) يعني: فرسه الذي يستعمله، والعبد الذي للخدمة.

(٤) لا زكاة فيها.

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ (١).

٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ (٢).

• • • • • (fke)

٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ (٣).

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرَبِرِ (٤).

٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٥).

(١) لأن العسل ما ورد فيه شيء، لكن إن كان عَرَضَ تِجَارَةٍ زَكَاةً.

(٢) البراديين: نوعٌ من الخيل، من جنس الخيل لا زكاة فيها.

(٣) ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَخْلَقَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزْيَةِ. أما غيرهم من الشُّعُوبِ الْوَثْنِيِّينَ فَلَا. إما السيف أو الإسلام.

(٤) كل من عبد النار فهو مجوسي، سواء كان من البربر أو غيرهم.

(٥) هذا منقطع، والمجوس مثل الوثنيين في كل شيء إلا في الجزية.

قلت: قال الحافظ: منقطع، مع ثقة رجاله.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؛ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَاخُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصَاخُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرَّوْا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ <sup>(١)</sup>، مَنْ تَجَرَّرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا صَاخُوا عَلَيْهِ وَلَا بِمَا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا <sup>(٢)</sup>.

(١) الجزية يجتهد وليُّ الأمر في جعلها عليهم: مَنْ يقدر منهم، وإذا تجرَّوا في البلاد فعليهم العُشْرُ.

(٢) الجزية فريضة إذا لم يقاتلوا، وأما إذا امتنعوا فَيُقَاتَلُوا مع القدرة.

à · ffè)

· · · · · à · · · · · ffè)

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ<sup>(١)</sup>، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا هُوَ هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتُ: أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةَ سَاعَةِ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

· · · · · â à · · · · · â ffè)

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواب: أنه لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس، إلا إذا كان في البرية، فإنه يصوم ويفطر.

(٢) إذا ثبت نهارًا فإنهم يفطرون، ويغدون لمصلاهم غدا؛ كما في السنة.

(٣) صيام ستة من شوال، الأفضل أن يصوم من الفجر؛ حتى يحصل له صوم يوم كامل.



(fē)

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ  
ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ  
قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

· · · fā · · · · · fē

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ  
أَبِي يُونُسَ (مَوْلَى عَائِشَةَ)، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ  
ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَعُذِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا  
أَنْفَعِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنة البدار.

(٢) الظاهر: أن هُمَيْدًا لم يسمع من عمر، فهو مرسل.

قلت: قال في «التقريب»: «روايته عن عمر مرسله».

(٣) الفطر قبل الصلاة أفضل؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام.

(٤) إذا جامع في الليل ثم لم يغتسل إلا بعد الصُّبْح فلا حرج.

وهكذا الحائض: إذا طهرت في الليل ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصُّبْح كذلك.

$\dot{a} \cdot \tilde{a} \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot f))$ 

(١) في الرواية الأخرى: الفضل بن عباس.

(٢) هذا منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عاتكة.

١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذُنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ (١).

à · · · · · ã · · · · · ä · · · · · ff)

١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ (٣).

٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (٤).

(١) هذا من باب المداعبة مع عبد الله.

- تقبيل المحارم: لا بأس إذا كان في الجبهة أو الخد.

(٢) بالنسبة إلى بعض الناس إذا كان يخشى فإنه يترك، وإلا فقد رخص فيها سيد المتقين ﷺ.

(٣) من باب الاجتهاد؛ خوفاً من أن يتساهل.

قلت: والأحاديث المرفوعة في التفريق بين الشيخ الشاب كلها معلولة.

(٤) لعله لم يبلغه الخبر.

· · · · · f) · · · · · ä

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو  
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي  
السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» (١).

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ  
وَيُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَنَفْطُرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ (٢).

· · · · · ä · · · · · ä · · · · · ä · · · · · f) · · · · · ä

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا كَانَ  
فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ  
لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ  
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ  
حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: إِنْ لَزِجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ (٤).

(١) وفي الحديث الآخر: «هي رخصة من الله».

(٢) لا حرج إذا صام في السفر، إلا إذا شقَّ عليه الصوم. والأفضل في السفر الفطر.  
أما إذا كان الصوم يُضعِف عن الجهاد فالواجبُ الفطر؛ حتى يتقووا على قتال العدو.

(٣) الواجبُ على القادم من سفرٍ أن يُمسك.

(٤) قال شيخنا: غلط، ليس بشيء، بل يجبُ عليه الإمساك؛ حرمة الزمن. وهي إذا طهرت عليها  
الإمساك.

· · · · · ā · · · · · fġ)

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتَنَفَّشُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْإِبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»<sup>(١)</sup>.

· · · · · ä · · · · · fġc)

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

وقول ابن مسعود اجتهداً منه.

وَمَنْ أَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيُفْطِرْ آخِرَهُ.

- وقال الشيخ فيمن وطىء بعدما قدم من سفر: إن عليه الكفارة والتوبة.  
(١) هذا مرسل.

ذكر البدنة ضعيفٌ، وإنما الواجب: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام.  
(٢) ابن شهاب لم يسمع منها.

إِنْ صَحَّ عَنْهَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَلْغُهَا النَّهْيُ عَنِ الْحِجَامَةِ.  
وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمَسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١).

• • • fbe)

٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٢).

٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأَمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا (٣).

(١) وهذا اتباعاً لما رُوي عن أنس.

والصواب: أَنَّ الْحِجَامَةَ تَفْطُرُ الصَّائِمَ، وهذا ما اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

(٢) الأفضل: صوم يوم قبله أو بعده، وَمَنْ أَفْرَدَهُ بِالصَّيَامِ لَا بَأْسَ.

قلت: صح عن ابن عباس صيام التاسع والعاشر والحادي عشر، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار».

وهو راوي خبر عاشوراء «لئن عشت إلى قابل».

(٣) هذا ضعيف؛ لأنه بلاغ.

ä · · · · · fbe)

٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ (١)  
إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامٌ مِنِّي وَيَوْمُ  
الْأُضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

ä · · · ä · · · ä · fbe)

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ  
تُؤَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٢).

· B · · ä · · fbe)

٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ  
إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى  
مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاٍ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ  
ظَهْرَيْنِ صِيَامِهَا: أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ  
لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ  
حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

- (١) هذا ضعيف؛ لقوله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».  
وحكمه: الكراهة الشديدة أو التحريم. وهو مشقة على الإنسان.  
(٢) هذا يُفِيدُ كراهة الوِصَال كراهةً شديدةً، وإذا كان لا بدَّ فإلى السَّحَرِ.  
والأفضل: أَنْ لَا يُؤَاصِلَ، بَلْ يُفْطِرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ.  
(٣) الصواب: مثل ما قال، رحمه الله، لا يجوز له السفر من أجل الإفطار.

(fèi)

٤١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(fèi) a

٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْبَدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ <sup>(٢)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوقَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلَاثِهِ وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا

(١) المریض یفطر إذا شقَّ علیه الصوم.

والمسافر مطلقاً یفطر.

(٢) النذر واجبٌ علی الفور إذا كان مطلقاً.



لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ <sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَقِّقُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ، سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ E كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) والصواب: أنه من ماله لا من الثلث، سواء في مرضه أو غيره.

وما قاله مالك ليس بجيد؛ والوصية هي التي من الثلث.

(٢) هذا مطلقاً في الحياة. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مقدّم على قول

ابن عمر، وغيره.

- الصوم عن الميت يعم الولي وغيره.

f6d)

f6)

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١).

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ (٢).

(١) هذا هو السنة، لا بأس أن تمسه المرأة لغسل رأسه، ونحو ذلك.

- السنة الخفاء للمعتكف، للصلاة، والذكر، والتلاوة.

(٢) يخرج للجمعة، وهذا هو الصواب، واستثناء مالك ليس بجيد.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ: قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي: الصَّوْمَعَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضِيعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ، وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْوَئِ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) والاعتكاف فوق سطح المسجد فلا بأس، والمِنارة إذا كانت في المسجد فلا بأس.

(٢) الأفضل: أَنْ يَدْخُلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ع.

(٣) لَا يَشْتَرِطُ؛ وَلَا أَعْلَمُ لِلْإِعْتِكَافِ أَصْلًا.

fE)

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ<sup>(١)</sup>.

fE)

٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اِعْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مروى عن عائشة. والصواب: أنه يجوزُ الاعتكافُ بلا صيام، وهكذا قال ابنُ عباسٍ E.

(٢) الأمرُ في هذا واسعٌ، إذا انتهت العشرةُ انتهى الاعتكافُ، فإذا غربت الشمسُ انتهى الاعتكافُ.

كذا قال شيخنا وهو قول كثير من أهل العلم لكن قال البخاري باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري وفيه: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: «أريت ليلة القدر وإني أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر...» الحديث.

هذا من حيث الأثر ظاهر، فإنهم خرجوا صبيحة عشرين (يعني) بعد انقضاء العشر الوسطى.. ومن حيث النظر أن الاعتكاف شرع طلباً لليلة القدر هذا هو الأصل فيه، ومعلوم ذهاب الليل بطول الفجر فالذي يظهر لي بناءً على هذا أن من اعتكف العشر الأواخر ينتهي اعتكافه صبيحة آخر ليلة مع أن هذا لا يتصور في نهاية الشهر إلا في حال تمامه.

(fē)

٧ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أُخْبِيَّةَ خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَيْسَ تَقُولُونَ هَئِهِنَّ؟) ! ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ، وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَّهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يُبَلِّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا <sup>(١)</sup> ...

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً طَهَّرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا،

وعليه لا حرج على من خرج من الفجر من آخر ليلة وقد أصاب السنة واعتكف العشر الآخر..  
يعني العشر الليالي الآخر، وقد نص على هذا شيخنا ابن باز في شرح البخاري، انظر «الحلل الإبريزية» (١٧٨/٢) على حديث [٢٠٣٦].

(١) ليس عليه اعتكاف؛ فهو نافلة، ويكون فرضاً بالنذر.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا <sup>(٢)</sup>.

. . . f)

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمِسِيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ - أَيضًا - تُنَكِّحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمِسِيْسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِيَّهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمِسِيْسُ فِيْكَرِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ:

أَنَّ الْمُحْرَمَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

(١) هذا صحيح، لكن لا يلزمها الاعتكاف؛ فهو نافلة.

(٢) الأفضل: لزوم المعتكف؛ كما ذكرت عائشة، وإذا قطعه لا بأس.

الأقرب عندي: أنه يخرج معها؛ لأنه من برهما.

(٣) العقد ليس مباشرة.

وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ: يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُحْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

. . . . . (ff)

١١- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» <sup>(١)</sup>.

١٥- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) قد تقع في الأشْفَاعِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في سابعةٍ تبقى، في تاسعةٍ تبقى»، وفي الأوتارِ أُخْرَى.  
(٢) وهذا فيه نظرٌ؛ وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ ر ما يدل على أنها ليست خاصةً بهذه الأمة.  
أراد شيخنا ما أخرجه أحمد (١٧١/٥) وابن خزيمة [٢١٧٠] والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٥/٣) والحاكم (٤٣٧/١)، (٥٣٠-٥٣١) والبيهقي (٣٠٧/٤) من طرق عن عكرمة بن عمار حدثني أبو زُمَيْلٍ الحنفي، حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني، حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنت أسأل الناس عنها! قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أي رمضان هي أو في غيره؟ قال: «بل هي في رمضان» قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة، قال: «بل هي إلى يوم القيامة...» الحديث.

وهذا إسناد ضعيف: مرثد بن عبد الله قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة وفي لفظه بتمامه نكارة، وله إسناد آخر من طريق الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه عن أبي ذر، ولم يقم الأوزاعي إسناده، ولم يحفظه، انظر: «التمهيد» (٢١٣/٢) والخلاصة: أن الخبر ضعيف والظاهر اختصاص الأمة المحمدية بها.

وحدَّثني زياد، عن مالك، أنه بلغه: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ  
 الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا <sup>(١)</sup>.

(١) لا شك، وكلما زاد كان أفضل.



ā · fĥ) (ā · fĥ)

· ā · fĥ)

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ Ë اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ع فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرَيْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: يَصُبُّ عَلَيْهِ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَاعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا<sup>(٢)</sup>.

(١) الصابون الذي له رائحة والشامبو لا يسمى طيباً، حتى ولو قيل ذلك.

(٢) لأنه ورد عن النبي ﷺ، فإذا تيسر ذلك فهو حسن.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ <sup>(١)</sup> وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

ff) . . . . . â

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ع بالعرج يغطي وجهه وَهُوَ مُحْرِمٌ <sup>(٢)</sup>.

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ <sup>(٣)</sup>.

ff) . . . . .

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ Ë، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ Ë: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهِنَّ

(١) حتى ولو قبل ذلك.

(٢) لعل عثمان لم يبلغه النص.

قلت: رواية الوجه فيها ما فيها. وثبت عن خمسة من الصحابة تخمير الوجه.

[يذكر بحثي في تخمير المحرم وجهه] هنا وهو موجود في «نفع العبير» بعنوان «الوجهة في حكم تخمير المحرم وجهه».

(٣) الكمام الذي يوضع على الأنف أو الفم يترك، يغطي أنفه بيده.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë أَهْلًا مِنَ إِيْلِيَاءَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ<sup>(٤)</sup> بِعُمْرَةٍ.

. . . fb

٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ Ë: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) لو تجاوز الميقات ولم ينو، ثم نوى بعد ذلك فيحرم من مكانه.

(٢) هذا من اجتهاده. والصواب: أن يحرم من الميقات. وهو من اجتهاداته ج التي يجب تركها.

(٣) التخفيف أفصح.

[ قلت: يعني: «الجيعة»: بتخفيف الراء المفتوحة ].

(٤) ما زاد على تلبيته لا بأس؛ أقرهم على الزيادة، وهو ﷺ لزم تلبيته، ولزومها أفضل.

٣٠- وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١).

ffê) . . . à

٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢): أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهُ.

٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ (٣).

ffê) . . . à . . . â

٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ (٤).

(١) ما يمنع أنه كرّر؛ حتى يفهم الناس؛ كما في حديث جابر ﷺ.

(٢) هذا منقطع؛ محمد لم يسمع من جدّه.

قلت: وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وجعفر هو المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي المعروف بالباقر، وحديثهما في الستة.

(٣) قد أحسن، رحمه الله؛ التلبية أفضل.

(٤) فيه انقطاع، السنّة أن يهلّوا مع الناس في اليوم الثامن، لمن كان مقيماً في مكة.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ **E** أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup>، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ...

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup>.

· · · · · fñ) · · · · · â · · · · ·

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ **â** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ **â**: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيُ <sup>(٣)</sup>.

(١) الأفضل خلاف ذلك، وهو ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

(٢) كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بذلك.

(٣) وهذا هو الصواب. وما يروى عن ابن عباس قاله برأيه.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ <sup>(١)</sup>، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ <sup>ؓ</sup>، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ....

وَسُئِلَ - أَيْضًا - عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرِّمَ هَدْيَهُ <sup>(٢)</sup>.

• • • • • f(è)

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <sup>ؓ</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ <sup>ؓ</sup> قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ: أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ <sup>(٣)</sup>.

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ <sup>ؓ</sup> كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رَبَّيَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ <sup>(٤)</sup>، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا...

(١) [قلت: المقصود: تجرد من لباسه المعتاد المخيط؛ ليلبس لباس الإحرام.

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: «يريد أنه رآه متجردًا عن المخيط، إلا أنه لا يلبس ثياب الإحرام، وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط، فأنكر عليه مخالفة عادة الناس، فلما سأل عنه، أخبر أنه إنما تجرد؛ لأنه أمر بهديه أن يقلد...» [

(٢) هذا هو الصواب.

(٣) الصواب خلافه. وهذا من اجتهاده <sup>ؓ</sup>.

والعمرة في أشهر الحج أفضل، إلا ما جاء في رمضان خاصة.

(٤) أي: لازمة.

(fke)

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهٍ بْنِ وَهَبٍ (أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحَرِّمَانِ - : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتُكِّحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَحْطُبُ» (١).

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحَرَّمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكِحُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحَرَّمِ إِنَّهُ يُرَاجَعُ امْرَأَتُهُ: إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ (٢).

(fke)

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ: مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ (٣).

- 
- (١) وهذا هو الصواب، وقد رواه مسلم في الصحيح. وإذا تزوج وهو محرم فالعقد باطل. قلت: وهو فتوى كبار الصحابة عمر وعلي ولا يعرف لهما مخالف.
- (٢) المراجعة ليست نكاحًا.
- (٣) إذا كانت الحجامة في محل الشعر لا بأس، وإذا فدى فهو أحوط.

ā · · · fke)

٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ)، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» (١).

٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا جِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُتَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (٢).

(١) إذا صاده لأجله أو لأصحابه المحلّين فلا بأس أن يأكل منه المحرمون.

(٢) المحرم لا يشتري الصيد ولا يقبل فهو ميتة.



٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ع بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟! قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقٍ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ: أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ع ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟! قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

ā · · · ã · · · · · à · · · · · fā)

٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ....

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحَرَّمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالٍ الصَّرُورَةَ <sup>(٢)</sup> ...

(١) الصواب: أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، لَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَحَتَّى لَوْ نَثَرَهُ الْبَحْرُ؛ فَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يَصِيدُهُ الْمَحْرَمُ.

(٢) الأقرب: أَنَّ الصَّيْدَ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَحْرَمِ وَحْدَهُ حَلَالٌ لغيره.

à · · · fñ)

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ<sup>(١)</sup>. وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ...

à à · · ã · · ã · fñ)

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

â · æ · · · fñ)

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ع يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ - فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

(١) إنما يحرم عليه وهو محرم. وكالصييد إذا صادوه وهو حلال ثم دخل الحرم صار مملوكاً لهم؛ كالشاة والبعير لم يُعد صيداً.

(٢) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قتل بعض الناس الغراب ولو لم يؤذ ؟

- فقال: النبي ﷺ أذن في قتل الغراب مطلقاً، وهكذا الحية تُقتل، والمؤذيات كالذئب.

(٣) هذا لا بأس؛ والقراد يؤذي الإبل.

٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ: أَيَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَ<sup>(١)</sup>.

٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؓ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قِرَادًا، عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفَرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ: أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

· ã à `à · ffc)

٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ

(١) مبالغة في ذلك.

(٢) الأمر في ذلك واسع.

(٣) وهذا من باب الدواء.

الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، فأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

(ff) . . . . . â â

٩٨ - حدثني يحيى، عن مالك قال: من حبس بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء<sup>(٢)</sup>.

وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء.

٩٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر E، أنه قال - حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنه: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية»، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: «ما أمرهما إلا واحد»، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: «ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة»، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه، وأهدى.

(١) وهذا يفيد الحج عن كبير السن العاجز إذا حج عنه قريبه أو غيره أو بنته.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: المستطيع يُججج عن نفسه نافلة؟

- فقال: لا الذي يُججج عنه العاجز.

\* وسئل: من حج عنه في سنة واحدة من أشخاص؟

- فقال: لا بأس.

(٢) المحصر: يحلق رأسه، وينحر هديه، وليس عليه الحج من قابل، ولم يأمر الرسول e بالقضاء لمن أحصر معه، إلا لمن لم يحج حجة الإسلام، فيلزمه الحج الفرض.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو، كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أ، فَمَا مِنْ أَحْصَرَ بَغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ (١).

· · · · · ã · · · · · ffe)

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ Ë أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ - الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا - أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» (٢).

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يَرْخُصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣).

(١) وهذا قول ضعيف، والصواب: أن الإحصار عامٌ بمرض أو ضياع نفقة فيحل: يخلق رأسه، وينحر هديه، ويحج.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت بالحج فرفض زوجها، وقال : إن حجبت فأنت طالق. هل تكون محصرة؟

- فقال: نعم إن كانت نافلة، وإن لم تكن نافلة، بل حجة الإسلام، فتحج، ولو وقع الطلاق.

\* وسئل: إذا منع من الحج لعدم الترخيص له، هل يكون محصرًا؟

- فقال: الظاهر: نعم.

(٢) هذا قول جماعة من أهل العلم، والصواب: أن الإحصار عامٌ.

(٣) الرجل مجهول، والصواب: أن المريض والمكسور كالمحصر.

\* وسألت شيخنا: دم الإحصار هل يأكل منه أو بعضه الفقراء؟

- فقال: يعطيه الفقراء.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ع، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبَيِّنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ» <sup>(١)</sup>...

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ع أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ع حِينَ فَاتَمَّ الْحَجَّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَا نِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُجْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنْ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِّ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌّ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا <sup>(٣)</sup>...

... ffe)

١٠٤ - قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟!» قَالَتْ: فَقُلْتُ:

(١) سندٌ صحيح.

\* وسئل الشيخ: إهداء الحجة للوالدين؟

- فقال: لا، الحج لا يكون إلا عن واحد.

(٢) إذا لم يجد المحصر الهدى يصوم عشرة كالمتمتع والقارن.

(٣) هذا يخالف ما تقدم عنه رحمه الله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ <sup>a</sup> قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحَجَرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup>.

· · · ffe) · · · â · · ·

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>E</sup> أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا، يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ <sup>(٤)</sup>.

(١) نعم كان ﷺ يستلم الركنين اليمانيين؛ لأنها على قواعد إبراهيم، وقرش قصرت بهم النفقة، فلم يُتموها.

(٢) لأنها أرادت أن تصلي بالكعبة، فقال لها النبي ﷺ: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(٣) هذا هو السنة الرمل من الحجر إلى الحجر.

\* وسألت شيخنا عن الرَّمْلِ عن بُعد من البيت، أم الدنو بدونه؟

- فقال: الأفضل الرَّمْلُ مع البُعد؛ يُحيي السنة.

(٤) يذكر الله في الطواف؛ وفي الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ... لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

١١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ  
عَ إِحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ<sup>(١)</sup>.

١١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ  
مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا  
طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

· · · fñ)

١١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ع: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي  
اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَصَبْتَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ  
يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِي إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا فيه الردّ على من أنكر العمرة لأهل مكة، أو لمن كان بمكة، وفعلته عائشة، وإنه يرمل في الطواف.

(٢) هذا هو السنة؛ ولم يأمرهم أن يطوفوا، يُجرم ويتوجّه إلى منى ولا يرمل؛ لأنه ليس بغريب.  
- من قدم صباح عرفة بإمكانه الاعتبار صباح عرفة، ويكون متمتعاً موافقاً للسنة.  
قلت: وفيه الردّ على من منع ذلك من المعاصرين.

(٣) فيه: إذا رأى زحمة ترك.

وفي سماع عروة من عبد الرحمن نظر؛ فإن عبد الرحمن مات سنة (٣٢)، وعروة قيل: ولد سنة  
(٢٩)، فيكون عمره عند موت عبد الرحمن ثلاث سنين. ومعنى الأثر صحيح.

(٤) هذا هو السنة اليماني والأسود إذا تيسر استلامهما.



(fĥ) . . . à . . .

١١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ (١).

(fĥ) . . .

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَرَبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ (٢).

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ (٣).

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ

(١) هذا لا أصل له، إنما يستلمه، والأسود يُقبِّله، واليماني: يستلمه، ولا يُقبِّله، ولا يُشير إليه.

وهذا وهمٌ من مالكٍ، رحمه الله.

(٢) إن تبسّر عند المقام، وإلا ففي أي مكان، وإن طاف أربعة عشر صلى أربعاً: ركعتين، ثم ركعتين.

(٣) هذا هو السنة والأفضل.

أَنْ يَنْبِيَ عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيُعِدْ فَلْيَتِمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لْيُعِدْ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ <sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ <sup>(٣)</sup>.

· · · · · à · f(è)

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ <sup>(٤)</sup>.

- (١) وَإِنْ جَمَعَ سُبْعِينَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُنْفَصِلَتَيْنِ، كُلُّ سُبْعٍ رَكَعَتَانِ.  
 (٢) مَنْ شَكَّ بَعْدَ الطَّوَافِ لَا يَعْتَدُ بِهِ.  
 (٣) الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا، وَلَا يَبْطُلُ السَّعْيُ بِالْحَدَثِ، أَمَا الطَّوَافُ فَهُوَ صَلَاةٌ، لَا يَطُوفُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ يَسْتَأْنِفُ؛ كَالصَّلَاةِ.  
 (٤) وَهَذَا مِنْ عُمَرَ أَنَّ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَا بَأْسَ بِفَعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَهَكَذَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُحْلَوُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <sup>C</sup>، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢).

fēq)

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ

(١) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : المسافر يقدم معتمرًا، هل يطوف في حال خطبة الجمعة؟

- فقال: لا، بل يُصلي ركعتين، ثم يجلس.

\* ثم سألت الشيخ: الطواف حال خطبة الجمعة من المقيم بمكة؟

- فقال: ما ينبغي، يجلس ويستمع.

قلت: سئل شيخنا صالح الفوزان، فأجازه؛ لوجهين:

١ - قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ - حديث: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

(٢) والصواب: إذا طاف صلّى في أي وقت؛ فالسنة هي الحق.

- العقد يصح قبل التحلل الثاني وبعد الأول، ولا يبقى يجرم إلا الجماع.

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿[الطور: ١-٢]﴾ (١).

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ E فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْغِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي (٢).

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْشَاءً لِلَّهِ (٣).

وُسئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ (٥).

(١) هذا طواف الوداع، في صباح الأربعاء، الرابع عشر؛ لأن حجَّته كانت بعرفة يوم الجمعة التاسع.

(٢) وهذا في حق من ليست حائضًا، من تُصاب بها [أي: الدماء] وهي مستحاضة؛ لأن ظاهر الحال أنه أصابها ما هو على العادة.

(٣) إذا ضاق عليه الوقت وجاء مصيِّف [أي: متأخر] آخر الطواف، وإن أمكنه الطواف قبل طاف.

(٤) تركه أولى، لكن الكلمات اليسيرة أمرها سهل.

(٥) وأما الطهارة فلا تُشترط للسعي، بل للطواف.

· · · â · ffe)

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  $\text{ع}$  أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\text{ﷺ}$  يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ -: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا <sup>(١)</sup>.

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  $\text{ع}$ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\text{ﷺ}$  كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَائِكَبْرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(٢)</sup>، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

· · · ffe)

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  $\text{ع}$  وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ﴾ <sup>(١)</sup>  $\text{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ}$  [البقرة: ١٥]، ثُمَّ يَدْعُو: أَوَّلُ الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ النَّبِيَّ  $\text{ﷺ}$  أَكْمَلَ الْآيَةَ.

وكلُّ إنسان يشرع له أن يقول: أبدأ لما بدأ الله به.  
(٢) لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو ويدفع يديه، ثم يكرر ثلاثاً، فيكون التكبير تسعاً.  
(٣) اللهم ارض عنه.

أَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ أَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] (١).

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَا شِئَتْ (٢)، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى

(١) النَّبِيُّ ﷺ طَافَ بِهِمَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَدَلَّ عَلَى وَجوبِ ذَلِكَ.

\* سَأَلَ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ تَطْطِيرِ الصَّائِمِ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَى تَمْرَةٍ؟

- فَقَالَ: مَحَلُّ نَظَرٍ؛ مِثْلُهَا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا أَحْوَطَ تَرْكِهِ.

قُلْتُ: اتَّصَلْتُ عَلَى شَيْخِنَا بِالْهَاتِفِ بِتَارِيخِ ١٧/١١/١٤١٩ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٦/١٩٨، ١٩٩) وَفِي «الْمَوْضِعِ الْآخِرِ» (٢٦/١٢٥) وَفِيهِ نَقْلُ الْإِتْفَاقِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا عَجِيبٌ مِنَ الشَّيْخِ (يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ) رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ فَقُلْتُ: وَهُوَ نَقْلُ الْإِتْفَاقِ.

فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَرَاجِعُونَ الْمَغْنَى وَالْمَجْمُوعَ.

فَقُلْتُ: أَكْتُبُ فِيهِ بَحْثًا؟

فَقَالَ: نَعَمْ اكْتُبْ». رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرَبَ؟

- فَقَالَ: يَعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

(٢) لَا يَدَّ مِنَ السَّعْيِ، وَإِنْ أَتَى الْمَرْأَةُ [يَعْنِي: الْجَمَاعَ] عَلَيْهِ: الْهَدْيَ، وَتَكْمِيلُ الْعُمْرَةِ، وَعُمْرَةٌ جَدِيدَةٌ.

\* وَسَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّنْ جَامَعَ بَعْدَ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ؟

- فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ.

نُودِيَ بِالْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَصَّتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ (١).

١٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ

أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ <sup>(١)</sup>.

ff66

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ عُمَيْرٍ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ <sup>(٢)</sup>.

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقْطُرُ <sup>(٣)</sup>.

(١) هذا قول بعض أهل العلم، وقول الأكثرين. والصواب: جواز تقديم السعي؛ لكن لا يعتمد، فمن قدمه ساهياً أو جاهلاً، فلا بأس؛ فقد روى أبو داود - بسند صحيح -: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»؟ قال: «افعل ولا حرج».

قلت: هذا الخبر غير محفوظ كما بينا في شرح الحج من بلوغ المرام وغيره لكنه داخل في العموم «افعل ولا حرج».

(٢) السنة: أن يكون الواقف بعرفة مفطراً؛ والنبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

\* فسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: ولو كان شتاء؟

- فقال: ولو؛ النبي ﷺ نهى عنه.

(٣) وهذا منها اجتهد، ظنت أنه لا بأس إذا لم تكن مشقة. والصواب: خلاف ما فعلته، ولعله لم يبلغها النهي.

\* فقبل للشيخ: أليس حديث النهي ضعيفاً؟

- فقال: لا؛ راجعنا طرقة، لا بأس به.



β . . . . . ffe)

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْهُ.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنْ يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (١).

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (٢).

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ (مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا (٣). قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١) وهذا مرسل، لكن ثبت متصلاً: «بعث منادياً...»، إلا لمن لم يجد الهدي، كما في حديث ابن عمر وعائشة.

(٢) النهي عن صوم يوم العيد من الفطر والأضحى محل إجماع.

(٣) وهذا سند صحيح.

\* فقلت للشيخ: يقع الصوم فاسداً؟

- فقال: نعم، باطل.

(fèi)

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ (١).

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي  
رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ (٢).

(fèi) . . . . . ã

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ Ë كَانَ يَقُولُ: فِي  
الصَّحَايَا وَالْبُذُنِ الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهُ (٣).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذْنِهِ، وَلَا  
يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ (٤).

(١) والمعنى: لا بأس أن يركب الهدي... في اللفظ الآخر: «إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا».

(٢) والأصل في هذا: إهداء النبي ﷺ.

\* وسألت شيخنا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِثَلَاثِ ضَحَايَا، هَلْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْأُولَى؟

- فقال: الأقرب: بعد ذبح الثلاث كلها؛ لقوله: «حَتَّى يَضْحِيَ».

\* وسألته: يذبح الهدي في العمرة قَبْلَ عَمْرَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا؟

- فقال: نعم، الأمر واسع.

(٣) لكن لا بأس بالجذع من الضأن، كما رخص فيه النبي ﷺ.

(٤) إيصال الهدي إلى عرفة ما أعرف له أصلاً.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا يَهْدِينَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ؛ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

ā · · · · · fā)

١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بَدَنَةً عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَتَّعَ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»<sup>(٤)</sup>...

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: اجتنبوا المعيبات.

(٢) لا يأكل منها شيئاً، هو ولا أهل رفقته.

(٣) يعني: هو ورفقته؛ سداً للذريعة.

(٤) حتى يؤدي ما أوجب عليه؛ لأنه ما بلغ محله، والذي أصيب يذبحه في محله؛ ليؤكل.

(٥) إنما يأكل من التطوع.

وما كان فدية محظورة، أو لترك واجب فلا يأكل منه.

والنبي ﷺ أكل من دم التمتع.

١٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِنُفِذَا لَوَجْهِهِمَا، فَلَيْتِمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُهُمَا حَجٌّ قَابِلٍ <sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهُدْيُ، وَيِهْلَانِ مَنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا <sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجُمُرَةَ: إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجُمُرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ <sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهُدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التَّقَاءُ الْخِتَائِنِ <sup>(٤)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

- (١) لو مات مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ مِنْ قَابِلٍ: إِذَا تَرَكَ مَا لَا يُحْجُّ عَنْهُ.
- (٢) يَعْنِي: إِذَا كَانَ هَذَا قَبْلَ عَرَفَةَ؛ قَدْ أَفْسَدَا حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، سِوَاءِ فَرِيضَةِ أَمٍّ لَا؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ الشَّرْعُ، وَهَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- والتفريق إذا تيسر طيب؛ حتى لا يحصل بينهما شيء.
- (٣) هذا قولٌ بوجوب العمرة، ولكن ما هو بلازم، إذا كان قد اعتمر سابقاً، والهدْيُ لا بدَّ منه.
- (٤) يَعْنِي: الْجَمَاعُ.

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ <sup>(١)</sup>، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا <sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مَرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ <sup>(٣)</sup>.

· · · ā · · · fba

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ <sup>ح</sup> خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ (مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ) أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>ح</sup> يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ <sup>ح</sup>: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» <sup>(٤)</sup>.

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <sup>ح</sup> يَنْحُرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا (١) وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا كِفْدِيَةِ الْأَذَى.

(٢) \* وَسئِلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : شَخْصٌ اسْتَمْنَى بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: يُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْسُكُ شَاةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

\* وَسئِلُ: مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

\* وَسئِلُ: مَنْ بَاشَرَ وَأَنْزَلَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: يَكْفِي شَاةً.

(٣) نعم.

(٤) هَذَا حُكْمُ الْفَوَاتِ. يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا تَيَسَّرَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَ، مَعَ الْعُمْرَةِ، وَالْهَدْيُ ذَبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﴿٢٠٠﴾: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ  
وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصُّوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا  
وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ <sup>(١)</sup>.

fiç · â · · ãæ

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ Ë: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ  
أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ <sup>(٢)</sup>.

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ  
قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ Ë.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ:  
أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ،  
ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ.

(١) وظاهر ما أفْتَى به عمر ﴿٢٠٠﴾: أن الهدْيَ يكون مع القضاء، وإن قَدَّمه مع عمرته الحاضرة كفى،  
وقضاء الحج لمن فاتته واجبٌ مع القدرة.

(٢) من باب الاحتياط، ويكفيه شاة.

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْقِهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا (١).

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]: شَأْ (٢).

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً (٣).

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ) أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحْتُ شَأً (٤).

(١) ليس على هذا دليل، يكفي أن ينحره بمكة، يشتره ويذبحه بمكة.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : إلزامه بعمره؟

- فقال: ليس بظاهر.

(٢) أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ.

(٣) الصواب: شَأْ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ.

(٤) تصير متمتعاً، يعني: حَلَّتْ.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : مَنْ جامع في العمرة وهو متمتع؟

- فقال: يقضي العمرة.

\* وسئل الشيخ: لو ما استطاع؛ جاءه الحج؟

- فقال: يجب، ويقضي العمرة بعد.

قلت: وظاهر هذا من شيخنا تصحيح الحج.

f e)

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
 الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ E وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ  
 بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرُتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ  
 الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَاهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ  
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم